



خطی فهرست شده

۴۰۱۴

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج

منت
نائز بحاجة سفت

۲۷۰



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مکتبہ
نگینی دارانہ

فرزكنت والدك المعنوك



A vertical ruler scale with markings every 1/16 inch. The scale starts at 0 and goes up to 8. The word "INCH" is printed vertically above the scale, and "STAINLESS" is printed below it.

منها فربما مفارقى ذاته فلعله عالماته وهو العقد او معاشرى ذاته دون فعله والغير ادلى به
وهو بحسب حفظ الحارة الائمة في الملة سمع ما يلي من مقدمات متعلقة قاتل ابا كبرى من حيث
يرى عليه في جميع البوال والصورة المنوية وجميع المؤورين وذكر المكرب بحال والمرجع
انها لا يصح قاتل حال الاعلام لابد من الدالة كذلك فالبعض الفضلاء في اجراب ان هذا المكرب
الاستقرار يعلم بالمعنى المقصود بالحكم في المكرب في الجوابين اللتان يكتبهما فقد عذر وادى
تقديم المكرب من حيث ادله واجاب غير المقرب بان الاستقرار لا يخدم المكرب في الموارد الانانية
شرط في على مستحبة ويسرا لغيرها بعد المعرفة من ان المجرودات لا يعنى فيها حكم المكرب في الموارد
مكرب في الموارد احوال والمحصر الا الشكل حاله قاتل لا يرد عليه بذلة الحال آدبوه في دفع الاتهام
عن تقديم القسم بالمعنى المقصود بالحكم في الواقع وكيف يتم تقييم بعضها واقعيا حتى يتحقق ذلك في الواقع
ضيبله ثابت عندهم بحسب اراء الحلة كتحت العقد اذا ادعى العذر مطلقا بالبحث في الموارد المكربة عن العذر
القائم بحقيقة هذه دعا قبلها ظهر ادله من ذلك القسم الالام حيث عذر العذر وغسله
مع اسلم ثبت لم تتحقق بحسب احوال المكربة العذر قاتل لا يرد عليه بذلة الحال اليقى بذلك
على تقديم الصلوات في عالمات الملاقي المنشئ على من ينكر تعمير كتبه من العوان
التي يترك في الحال والمحدر المكرب المذكور في القرض خارج المقصود لانها الماء التي يحيى العوان
هو الماء الذي يحيى العوان فما يحيى العوان المكرب فلا يحيى العوان الماء فما يحيى العوان
وهي العصورة كذا ان اراد بالعصورة ما يحيى العصورة تعمير الشكل المكرب وان اراد بالعصورة

اصلهم قسم آخر وهو الماء بالمعنى الحرفي وهو الماء والجهاز اند هذا الجهد ^{له}
النفاذ او العقد من تبرير **قول** ما يكتبه من خواص وibus مع ما كان يكتبه عن عبارات
المحاجبات فهو عندهم اما ان يصل الافتراض الى جوبيته او الى وجوبه المفترض عنهاته
لأن المفترض في كل من المدعى عليه والمتهم عليه هو وجوب المفترض وعنهاته
وهو المدعى عليه الذي يدعى به ادلة وبرهانه لاعذر لذاته بوجوب حالي الصورة والآخر
وهو المدعى عليه الذي يدعى به ادلة وبرهانه وهو العقد والنفاذ وهذا المدعى عليه
لذلك لا يعارض وان لم يكتبه بغير ادلة وبرهانه وهو العقد والنفاذ وهذا المدعى عليه
انهم قالوا بما بعد المجرد الموجوب الذي هو مكان عندهم ووجوب عدتهم وليس دافعا لادلة
والآيات او بعد الوجه او ما مسؤوله ادلة وبرهانه لتفصيل اصحابه طورا من المنشورة
او انتقيمه على انة امورا ثالثة وهم لم يقتروا بما بعد المجرد الموجوب فان ذلك لا يزيد
على ما ذكره شارح الفاصدة لانه قد صرحت به ادلة وبرهانه والمدعى عليه خلاف الرد على
ادلة وبرهانه يكتبه ادلة وبرهانه لادلة وبرهانه والمدعى عليه خلاف الرد على
ضد ^{له} فيما يكتبه ادلة وبرهانه لادلة وبرهانه المدعى عليه خلاف الرد على
جزء منه بما يكتبه ادلة وبرهانه المدعى عليه خلاف الرد على **قول** وجوبي
ما يكتبه ادلة وبرهانه المدعى عليه خلاف الرد على **قول** وجوبي
من وحيده فهم **قول** والموضوع ومحاجة عما كان له حقه لل موضوع ومحاجة عما كان له حقه
بكته ادلة وبرهانه المدعى عليه خلاف الرد على **قول** وجوبي

الموضع كمرين في المطلق وإنْ يُقْسِمُ للأضْرَارِ طَلَاقًا أَمْ مُطْلَقاً تَابِرَةً^١، وكذا الحال والعرض
أعْلَمُ إِنَّ النِّسْتَادَةَ التَّعَارِفَ بِهِنْ كَلْتَيْنِ مُخْتَصَّةٍ بِهِنْ الْمُوْضَعِ وَالْجَعْدُونُ وَخَصْمَا مُطْلَقاً وَكَذَبَهُ
نَقْيَضِهِما بِالْعَقَدِ كَرْدَلَهُنْ أَمَالَهُنْ وَالْعَرْضُ لِلْأَصْلِ وَالْقَيْضُ قَلْهُنْ، وَبِهِنْ الْمُوْضَعِ دَوْرُهُنْ
مَبَايِسَتِهِ قِيلُ الْأَصْوَرِ بِهِنْ الْمَلَبِ بِهِنْ كَلَامُهُ عَلَى الْأَبْلِ بِهِنْ الْجَعْدُونِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِنْ الْعَوْمِ وَالْجَعْدُونِ
وَإِنْ كَانَ شَلَاعًا تَحْكَمُهُ دِوْجَانُ الْمَسْتَادَةِ الْمُلْكَيَّةِ هُوَ الْمَلَبِ بِهِنْ الْكَلَيْلَةِ لَأَنَّ الْأَطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ
الْأَحَمَارُ أَوْ سَمَاءَتُ الْمَلَبِ بِهِنْ الْكَلَيْلَةِ كَأَحَمَارِهِ الْأَثَرِيَّةِ لَمَّا دَرَغَ الْعَرْضُ الْمَذْكُورُ
كَأَكْرَكَهُ بِالْمَسْرَعِ فِي نَهَارَةِ صَرْوَرَةِ أَكْسَارِ الْجَعْدُونِهِنْ مِنَ الْمَلَدَةِ وَالْمَوْضَعِ مَعَ اسْتِنْدَرِهِنْ
الْأَحَمَارِ عَلَى اثَارِ الْأَرْدِيَّةِ لَأَنَّ الْأَنْدَانَةَ لِلْجَعْدُونِ فِي وَادِيِّهِنْ الْمُوْضَعِ وَالْمَلَدَةِ
الْأَنْدَانَةِ جَوْهَرُهُنْ أَخْرَجَهُنْ ذَرَّةً أَكْسَارَهُنْ قَلْهُنْ، وَالْمَلَدَةُ تَقْتَلُهُنْ إِنْ حَدَّهُ الْمُشَرِّعُ
فِي رَجَلِ الْمُلْقُومِ بِالْمَفْرُوضِ عَلَى الْمُحَرَّرِ لِلَّذِي لَا يَقْتُولُهُنْ بِهِنْ الْمَلَبِ بِهِنْ الْمَلَدَةِ وَالْمَوْضَعِ
نَقْيَضِهِ كَمَرْدَلَهُنْ الْمَسْتَادَةِ بِهِنْ الْمَلَطَقَةِ وَإِنَّهُمْ جَمِيعُ الْمُحَرَّرِ لِلَّذِي لَا يَقْتُولُهُنْ بِهِنْ
الْمَسْتَادَةِ مُشْتَقِيَّهُنْ لِأَبْنَيِنْ أَكْسَارِ الْكَلَفَنِ وَجَوْهَرُهُنْ بِهِنْ الْعَرْضِ الْأَمَالِ وَمَعْلَمَهُنْ بِهِنْ الْأَمَالِ
فِي الْمَلَبِ بِهِنْ سَيْنَجَرَسِهِنْ وَهُوَنْ يَقْنُونْ مُخْتَصَّهُنْ قَلْهُنْ قَلْهُنْ وَبِهِنْ الْجَعْدُونِ
لَا كَيْنَهُنْ قَلْهُنْ الْمُصْنَعِهِنْ بِهِنْ، عَلَى تَشْيُرِ الْأَثَرِيَّةِ كَعْنَيْنْ كَعْنَيْنْ بِهِنْ الْأَضْرَارِ طَلَاقًا وَالْأَمَالِ
إِذَا لَعْرَضَهُنْ طَلَاقًا وَأَمَالًا كَاسْبَنْ تَوْلَهُنْ وَكَذَبَهُنْ الْأَمَالُ وَالْعَرْضُ وَاضْرَبَهُنْ بِهِنْ الْمُحَرَّرِ لِلَّذِي لَا يَقْتُولُهُنْ وَفِي الْأَمَالِ
يَقْتُلُهُنْ كَرْدَلَهُنْ كَلَامُهُمُ الْمَلَبِ بِهِنْ قَلْهُنْ وَأَمَالُهُمُ الْمَرْفَعُ مُعْطَوْنُهُنْ عَلَى الْعَرْضِ وَمَكْيَنُهُنْ قَوْلُهُنْ

الباحث عن حق لو كان الكيفيّة ملائمة لحاله فسيحصل على النصوص
ما ان يكون كييفيات ضيقاً فلن يفهم اهميتها وان كانت كافية فليتم توكيدها
من خلال العرض المادي به مثلاً على شكل صورة او ملخصاً يتيح اذاعته
دون العرض ولا يزيد به عن صورة الشخص ولو بدل العرض بالاجهزه المنفعه في الاستدلال قول
على ما يقال قول ثم اعنى بالاستدلال مراجعته بين القويم وهو المقدم الذي
لم يذكره والافتراضية ان احكامه في الاجهزه المعرفه وفي تأميم اذراك الوجوه في منطق المعاوضه
صحيح على الآخر معرفه بما يذكره ونظراً لاحتواءه على المقدوم في قوله والذى لا يصح فوجوه
ليس غمراً بالاشاعه الابداه على المعتبرين قول يكرر فعم الجوهر بالمعنى بين المقدورات قول
فالافتراض يشارفه مركب متعلق بخطب والمشتبه العاوضتها وما يتم محسنه من قسم الجوهر قول
الادلة اجزء من العقلية التي تحيط بالقصد وما يرمي اليها في تقويم الجوهر بالعرض وتفصيله قول
الحقائق فما ثبتت على ذلك وكل للتفهم مستثنى فنون الفعل والبيان فراسل الجوهر وتصريح المعتبرين قول
غيره وان التمسك به اعلم ان الغافل لو كان وجده بالجهة المعرفه من قبل يقدر اذاعته قول
الموضع ضرورة لبيان ابرازها موضوع فالقول يصادق الغافل بظهور انا امور على اصحاب الجوهر
ظهوره كدلالة المعقولة في الفقه العدم بغير قوله وقد يطبق المضاد على بعض عبارة آخر كما كان خالد
والات روح اوله ما ذكره ايا ، الطبيعه حيث غير ازتعاب ولا يكتفى ببيان افلاطون ابا الفلاسفة قول
شتى منه بالجهة المعرفه وليس كذلك ايجاد ابرازها كما يشير الى الموضع كما اخرين من المؤلف

وأجزاء لها لا يخافنهم ولم لا ينكحون حصول الماهية واجراها في بعض الافراد الاول وادهم والثانية
في بعض على اعني ان يكون فيه الماهية وفقط الماهية كمال ونقص
كذا في المايات **قول** والمعنى لا ينكح بنا لان نوع المصلحة وذلك لأن الخبر بذاته مطلقاً يحظر
الوجود مع الماهية التي موجودة لما لا ادراك الماهي المدعوم فما يحتج تجاهه في البعد المفترض
مع الماهي المحتوى الموجبة فانفع ما فيه من الاستفادة من كونه عديم ادراك فهو في
المصلحة المبنية على الفضل او مسوقة بغير قل اماماً قيم ولياً آله بغير المقدمة لبيانه
بسباق آفاق واحي على ذلك بوجهه اذ لا شيء في المدل للاداء والمعنى لا ينافي عرضه عليه وهو
كيف لا ولذلك المدل الذي لا ينافي ذلك فليس بغير خبر ما يطالع المقادرة ذلك وبايد علم على هذا
التوبيخ لافتصر بشدة ووجهه بغير حسنه فان قوله اعقل كل ما يدركه ويفهمه ليس
عرضه لشيئين لا اخرین **قول** عزمه عزيز بالطبع يجهل ما يدرك الماهي اذ عدا
ما لم يدرك اذ يجهل الماهي والمهى غير موجودة فما يدرك عدو ادراكه من ذلك الماهي اذ عدا
المقدرات الثانية او يجهل الماهي كغيره لا اخر الاشتراك يحيط بكل تفاصيل الماهي وعدها وروي
والابناني كذلك اذ يجهل الماهي اذ يكتفى بالمرور بحسب المفهوم المكتوي طلاقاً
بشكل اذئق في الماهي وكون الماهي خارجاً الموجبة يسرطاً فتح كغيره الماهي اذ عدا
الماهية او لذام الماهية هو المكتوي وضرمان الدليل والماهي **قول** ومتى **قول**
ان هذا الاستدلال يقترب من المغلوطة فما يكتفى والباقي وغير ذلك مما يتراوح في حيثياته

يام الاستدال عليه بذلت ماتفع عليه عدم تمام خواز عرض واحد بغير ولا بغير ان بالبدل
والغرض ما يكتفى ثابت الاول **قول** واحد بغيره بحصول عرض واحد لا يكفي تمام خواز عرض
احد بغير الا زمان في پل حصل البس الواحد بحسب ما يكتفى من سبعين لا يجزئ تمام عرضين بغير واحد
وبحوزة حصول عرضين في مكان واحد لا ينافي فلائق خلاف الاول بين الشيء وشهادة بخلاف الاول
وبحوزة حصول عرضين في مكان واحد يستلزم تذكرة الاسم وهو مع ذلك بحوزة حصول عرضين مثل واحد
استلزم امثل الاعراض برقليا بدلة خلوك امثال فيه **قول** لا حصل **قول** لا حصل **قول** لا حصل **قول** لا حصل
وجاز بحوزة عرض واحد في كل زمان في ابتعاد احقر لا كثرة عرض واحد بحسب ما يكتفى من سبعين لا يجزئ
مع كون محل آخر واصلها بخلاف زمان قرار العقدين على سبعة الاصناف على محل واحد
ان يجزئ بحسب ما يكتفى من سبعين لا يجزئ بحسب ما يكتفى من اربعين لا يجزئ بحسب ما يكتفى من اربعين ولا
ان الموضع على شفاعة العرض به لا يكفي المخصوص عما يكتفى من اربعين فحيث واحدة
قول مع الافتراض ذلك لست **قول** مع عدم اكتفاء عرض اصدقا بعون الارض فالشكير بالابعين
بخصوصين بما نسبا مثلا على مع الافتراض ذلك لست **قول** لا يجوز بعون الابوة عرض قائم بخصوصين **قول**
وابو عيسى **قول** ابا هاشم ان النايف عرض واحد باسم بغيره ومن سبعين ان يقوم باشرافه
وقول ابي عبد الله **قول** ما شفاعة عرض بمثابة شفاعة عرض بمثابة شفاعة طلاق ان النايف قائم
من خبرته بما محلان عرضا بغيره وما دعوه بغيره **قول** ابا هاشم عرض القليل **قول**
خرف خبرته ما دعوه بغيره **قول** ابا هاشم دعوه بغيره **قول** ابا هاشم دعوه بغيره **قول** ابا هاشم دعوه بغيره
خرف ذكره او ادله او اقوته **قول** ابا هاشم دعوه بغيره **قول** ابا هاشم ذكره **قول** ابا هاشم دعوه بغيره

اللهم اغفر لخاطرنا أكملنا الصالات نحو ناجي بمحور الأفكار لأنه سبب لعمق عرض واحد

پیش از آنکه بتوانیم مرا در این صورتی که میخواهیم این را برای خود استفاده کنیم،
آنرا درست کنیم.

چهارم صحیح معتبر اهل کمال حجتی از اسناد روحانی و احمد بن حنبل از اسناد رایی اعلام بجزء حدیث

مشروط بغيره مما بالآخر شرعاً مسند لغيره طبقاً لمقتضى الدور في زوال إبرازه وإنه مذموم

بلزم بجانب اندام واحد منهما قل وبحيث عددهما هؤلاء لخط الميدان وث غر ظلام لآخر يوم

نحو ١ مكتبة الطباطبائي الطباطبائي

فندق قل وبجاذبية وروانة في كل مكان يكون الرابط بين الجميع هو انسانية واعمق

نظام الحسم الملاجرة، الفقيرية قى لى كان حاصلاً على مائة ميلارجى على كل مائة

سورة الاسم، ۲۰۱ بجزء دیگر مسابقاتی در جمیع مدارس پسرانه در سراسر ایران

1000

التأثیر في الوضع من ناحیة احتمال فرض عدم تجاوزه لحدود الدعوی العام البدا
يہ وان اکثر درجات بارہ میں ممکن ہے کہ ارادہ اتفاق میں مذکور نہیں ہے و موجہ الـ
افت نات المقصودة في الحد فاما راجع عدم الاتمام فی قوله حيث ہو مذکور عینہ فی مکانی
منقسمۃ بعض الوجایا کا خط تفتح و سطح الیبہ اول کیون ختما اصلاح کا الخط و الوحدۃ مذکور
لهم ایضاً بقولہ ربی خیث ہو فی فرضہ تفتح الیہہ العادہ کان اول و انظر قل
الامام فی المکحون کیلئے یعنی بحسب طلاقی اد اسیم سخرا جھہ او زوجیہ سخا لایمانی اول
الا ایسا شفقط شاید اد بحث لا میتاول لہت مکشیا منہا میباں و درد علی غصہ الشکر پرسہ
فیمنا لامق الحد و میقہم عمال و لایکیہ میہا الفرق بعدم اعمال غلوٹہ الفصل باکذیخ
عنه لا اور علی اللام فان دیل حوالہ اد یخکی الیسا ضروریہ فتح العمال فی ما کانت
ذلك العاینة و کبی المخ اکہ ہو سفر میکانی فی میقات الاعراض و جب القسر لای رجہ او بحث
والاعتراف کا وردی محکم و اذکار کی فتحیہ اد یخیض اللام فی میقات الاعرض فی میقات
جیت اد محکم سیزم لغز عمال و میہا الصورة الاولی اد یخیض الحکم فی میقات اد محکم اللام و اد میقات
لما فتح الاعراض فی میقات المکحون فی میقات المکحون فی میقات اد میقات اد میقات
التصییح کا وارد میہا ماصح باحد میتم اللام فی میقات المکحون فی میقات اد میقات
کیف لا و لو کان مراد میکانی کا کچھ الامم کا الفضل میان الاطراف اعدام میتوحہ عدید ای اد میقات
میان فی بحسب الابیق مکیون کی فی الاطراف فی میکانی الوضع میخت اد واحد میکون میکنی

بِالْعَدْلِ

رسانة عطبرت

والازم اجماع المشركون على سطح الماء والخطاب بالمسنة للخطيبين ونقول اذا لهم ب
حيث ان محمد سلطان شخص ككل سطح بالضرورة وكل سطح بالبسه بالخط فحسب ادلة
الخط فلا يمكن مستهلا بذلك القطب صلاوة ايام رمضان ولكنها اذ لزم لفظها
صح كل مفصل والعنصر المفترض ذات المقدار في قيام صلاة الاعظم فكان مراجعته
بالتفصيل المذكور حيث ان محمد في المسنة ليزيد الايجاب بحال واحد لم تكن لازمة
بلا حجر ان يقال هذا التوجه كغيره من الشعبيات كالمطراد في قول احمد بن علي
حدا شاعر كلام الامام علي في اصحابه فأما ما في جواز عدم المطر في محله في حرجه المنفي به
وكشفه الداعي على التعمق في دور العبد بالترصد لحالاته وحمله على ادلة ادلة طلاق
العديات خلا في نزول لا يكفي في حضرة العasse والمعوية وفي يوم كذا في حلوله وكتلته
اذ لا في المحقق العasse مasis الاجماع في ثبات ما هو ثابت من ماهما فيه
وين ما يسود حاله وراء بطيء المعنون ناد قول والموضع في هذه الحالات لهم ب
معينين احدهما لالعرض شخصات والموضع واحد كلها والثانية اذا كانوا لا يزالا
كما ليسوا اتركتهم صورة كل لعرض شخص هو الموضع لكن المطر على شخصات ادلة
مشهد العرض ثم على ادلة الشخص طلاق في مسنين لعدة اكيون شيئا والا غير اكيون لعدة شخص
غير مشهد او ادلة في المطر طلاق في مطرها سوا اكيون معدا لهم كشيء والثانية دون الاول ونحوها
العنصر المذكور في المعتبر مطرها سوا اكيون معدا لهم كشيء والمطر طلاق في المطر طلاق
العنصر المذكور في المعتبر مطرها سوا اكيون معدا لهم كشيء والمطر طلاق في المطر طلاق

والى دليل حجابة اصحابه والاعمال واحد قول وهو متعدد في الوجود في فنون ادلة
بالتقرير يكون العرض متعدد في الوجود وكما كان محظوظا بالبيئة شخص وهو طلاق
خلاف الواقع نادر قول فان هنا ملائكة آدم يعلمون كثرة بلاد ايمان فان المسنة
كذلك يرون اصحابها على الاضار او يكونوا معاولهم على واحدة فاما من يذكر في كثرة خلقها على الارض
يجب ان تكونوا معاولهم على واحدة كذلك العادة الواحدة الموضع او الامر الخامس فان كان العرض
يجب حسب ايجاب اليسوان كان امرها بغير علم ان لا يكون العرض نادر قول غير افتراض
ان وايا كانوا شخص متعدد الى الوجود في قدرها بحسب اليسوان الاصورة في الوجود
وافتراض الصورة الى اليسوان نادر شخص الدور الى اليسوان يكون متقدرا على شخص الافتراض
والسرع بين اصحاب الامر والاعمال باحتساب اصحابها الى الوجود وجح جلهم قول الافتراض
العرض انه الامر المذكور في المتقدمة بران ضعف ومحظوظ في الموضع من جهة شخص العرض لا ادلة
كذلك في حجابة اصحابها حيث اولها في ادلة اهلها وما يليها واما من يذكر في الامر كله
او بعضها والاقسام بحسب طلاق قياس الموضع من جهة شخص ذهابه طلاق اهلها من حيث تامش
مكانه في الامر المذكور لا يكفي ادلة اهلها بالدلالة التي يطلب بها هذه الامر لا يفهم طلاق اهلها
الموضع من جهة شخصات بحسب ادلة اهلها كذلك قول نادر كثرة اكيون لا ادلة على محمد نادر
لشدة ذلك الحال الى الحال المذكور فيه لا يذكر كثرة عزمه العasse وهي طلاق اهلها من حيث
دون غيره ولا يكون ذلك المذكور قبوله لجهة شخصات قول العرض يتحقق ادلة ادلة على طلاق اهلها

ما يحيط به ادراكه وعما ادراكه وقد ثبت بطلانها بغير الالغ فضل المذهب حيث شهادتها في كل
في المذهب كغير الموضع فضل المذهب اصحاب الاكونه مرجحاً ومفضلاً على العرض والاعمال
ليس بالابدا، الغياب فلت الاستئاج انا ووالد ذات وذكراً بحال ما المطلب فهو اشراف
اثر ايجاده كون الشخص حالاً وباً ثواباً من المحبوب صفت الارادة منها في شخص العنكبوت
حال العلية والربيع كغيرها لا ينفع لعمق العرض اذ لا ينفع قسم المحبوب عليه العلية والربيع **ف1**
ويوجه اخراج الامر المأمور كغيرها كغيرها من الامر العاجلة او جارها فان قبلها ينفع
منى فالزهد مقنعاً فادفعها غایة الامر كغيرها كغيرها من المحبوب صفة العز على عصبي
النفس بذلك كسب فاصف **ف1** اقول اعني زمان قبل ان لا ينفعه وهو لم ينفع كغيرها كغيرها في
كل منها على شخص الآخر ويكون للدور دوراً معيناً وذلك جائزة كما سبق في صورة زخم العرض
ف1 لم ينفع زخم العرض كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها
والقول بباطل عذر اكتسابها لا فرق بين كلها ومنها الامر المنظر بعد صرف **ف1** عاصي
بدها الاتصال بالاستيفاء الاعراض بمحادثة في الاجماع القديمة المأذنة **ف1** باسم اعاده حلقة زمان
اعراضه شخص في زمانه وبدعه كييف يتصورون يكون على شخص في زمان امور غيره
سيكون من ضمنها كسب المتعاقب الاذيفنون كغيرها كغيرها كغيرها من مرض فهم
ولما يتصورون بغير امور فغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها
زمان لا يجيئ بغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها
لغير

بعض صدور المدعوى فهم **ف1** فاما ذريعي كون المحترف امثاله فالمطلب بغير المذهب
ان يكون مزدراً الفارغ عما يعرض باشخص بفتح الوجه كغيرها كغيرها كغيرها
عمسه كغيرها
بوخط الاستئاج لما يتحقق بالغير فغيره في صورة المأذنة انتقاماً لاستئاج المذهب
والعرض الاصبع على الاتصال انه كان قبلها لذكراً ذكره منه الدليل على استئاج المقال على الـ
الله الرحمن راكع المقادير ملائكة المأذنة يجاوره وحرارة الماء تجعله الشفاعة
كما يشهد بغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها
ما مثل الادل على احصائه المقادير او المأذنة الفاعل المعاشر عنه بغيره العادة عند المحاربة
والماء او يقتصر كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها كغيرها
كحصل على المأذنة والماستره **ف1** ولو لم يقبل دوسيمه كما مرغه آراء الدور الدور
المستدل بدور انتقام فما يتحقق المأذنة يكون معها الملزم بذالدو كذا وبالظفيفه **ف1**
كلما مستدل ولم يتحقق قوله اقول اذ دوسيمه وان كان معها الملزم بما اذ عاه بغير المذهب
غير موجود اذ لم يتم الدور المطلقي امثل المتعاقب والمعيده المأذنة ظلا يقبل المتعه وتجاهله
اثر ايجاد من زخم مطلقي الدور او اهلها استئجار المطلقي لازم ابرهه بغيره وذاته
ف1 لأن المذهب لا يكون موجوداً في المتعه بل هو موجود في المأذنة المطلقة في المأذنة
التي هي انتقام اشتم عبوده في المتعه بل هو موجود في المأذنة المطلقة في المأذنة
فان اراد بالاشتم عبوده

كما جواز في مطلع بوجدادي في المراجع فإن قاعدة صح شبح ابن الفقيه لا يجوز لكتابه أن يحيى
كان على الاعتراض أن الشخص ثبت بالذكر الدليل على انتزاع الموضوع شخصاً للحق أو لم يقل طلاق
الاحتياج إلى إثبات الشخص ولا دليل على انتزاع الشخص وإنما فرض شبح عبارة ٢٩٦ مذكرة
المستابة درء فقط شخص الفاعل قوله وإنما جيء به بتبرير توارد عذر تقدمة لا يقانع
توارد العذر تقدمة الموضوع بغير تلاوة يشعر قبل المقصود بخطبة أخطاء لأنها تقول تجاه
الموضوع ذات يوم توارد العذر تقدمة وإنما الموضوع على تقصده ومسنه العذر المقصود
معدل المقصود تقبل المجزء بستدائم تقبل المجزء قوله وإنما تقدمة لا يقانع
نحو كتب المقام باذكرة شارع دليلين إن جهة ما الموضوع لكونه شخصاً للمعنى فلذلك العذر غير
لائق بالمعنى وذلك الشخص يعنيه وأنينا لهذا لا تشك في العذر لكونه يتحقق بغير تقدمة
الذى تحتاج إلى المعنى لا يجوز أن يكون منهما العذر صريح بمحاجة العذر لا بل يمكن موجوداً خارج
يكون معيناً فليتحقق العذر لا يجوز لكونه الشخص بحسب ما يشتمل عليه إنما يرد على المدعى الشاشة وآفة
الإعاع الدليل الثاني والثالث لما خطط بين المسلمين وجمعهم لا يسيئ لما يراد به ذلك
العين الملاعنة حيث يكرر الموضوع شخصاً فلما ردت فضلاً بعد الاستفهام قال تعالى في الآيات التي
فما الاعتراض على انتزاع المقام ولقطعه فإذا طلب طلاقه على طلاقه طلاقه على طلاقه طلاقه
المفترض شخص للمعنى لا يلزم حالتها انتزاع المقام غير موضوع الموضوع وإنما يلزم إثبات الملاعنة
الشخص لا الموضوع العين وبهذا يكون العذر محتاجاً إلى الموضوع شخص بحسب كون الموضوع

ان اكثري شافت بطبني آخر فلما جمعها في دليل واحد قيل لاما تقول بالطريق عن فهم اليم بذا
الحال فهذا ينافي ادراي بالساطرة ان الناص مع والجيب من فحصه به الفرق خالص
لتحصي قيل فاتح ما عرض ليضاعف انت خير ابن وجود العرض سقط جعلكم بالشيء الا ايجاد
بالاحوال شخص بحسب عاداته المراد بالعادة ما يكون بحسب معاقة لا المروي وعده او
الافتراض اتصارا اليهم العصري بشخص في الحدود المأمور بعد المعرفة في الكليات والابساط
ما زالت كانت معتقدة بضمها البصائر فضولها بحسب ما يقال الصورة مقدمة الصورة الظاهرة
لذلك قيل داء المش عجم شاهة اللئن الذي ذكره باش نجف وغفار قيل حرج من كلام شخص
ان اراد بالكلمة للاهالي من المقربين بعدم الاعياق على كل شر من فحص ما ينفيه اليم
لشخصية المفترض الشفاعة كما وظفها الساق كمن اذ يلزم من فعله ما لا يتحقق كلام
اديلهم فهم ذو المخبر ذو الذهن الامر طبعا يتحقق الم موضوعات فلابد من اشتغال المخبرين
لتفتيش ذوي المخبر والذئن ذلك المخبر فالشيء اذ لم يتم فهم ذوي المخبر اذن ذلك المخبر طبعا يتحقق
اسأل المش عجم قيل احمد اختلفت آذنه الاستدلال على المسند بما ادلى به ابرهيم فلم يلتزم بذلك
لذلك اعتبر يا للامر المخارة المعددة كالمراجحة بالاضافة الى الوردة المحسنة وبردة قال يا
الاخوات الشديدة كما صرحت به كذا اذ اطوطى والسيست قيل مروا ولاد اعلم من ادلو ما
الشيء يجيئ من ذي يحيى
بابجر سرستان قيس العرض من اذ المفترض قيل ولدان كلهم اعظم على قوله ان المدار
قوله برواوى قيل سر الخير محررا معاوه افهم من ذي المخبر بالعرض له سخرية غير المقرب بالذات
جعفر

عن حكمه وبركته لأنها صفات ملائكة لا يحيى فيها روح باسم الذي هو مجرور لكنه ماء خارع كثيف
كذلك يجري ذلك التحقيق في المعرفة بغير حكمه كغيرها من البابات لمعرفة الحقيقة الذي هو مجرى بغير
والمقصود هنا التحقيق بالآيات نسبة للآيات نسبة للآيات والآيات نسبة للآيات والآيات نسبة للآيات
بمحاجة بالعرض وإن يكون استدال الآيات تكون معمولة خالدة الدالات ولا تذهب فرداً أخرى
ولما حذر رزنة سيد بدرا **قول** فإذا كان بغير حكمه لا يحيى في المعرفة بغير حكمه فالليل اللال لا يحيى في
الافتراض المأذون به التحقيق بالتعقيب والمعرفة المفترض للآيات التغير بالآيات وبهذا **قول** بالافتراض
معقول أن يجري التحقيق بالعرض كلام ثالث ينبع لهذا الالال تعليق بالعرض او النفي لهما شرط الافتراض
يكمل تعليق بالعرض او يابوجده على ذلك شرط **قول** ولعدم غير مفهوم وجود ال عدم المأذون به
على ان يجري التحقيق بالآيات وعلم دخول الصورة المحسنة لابيها في غير المطرد على ان يجري التحقيق
الآن في كل الصور الممزوجة والمتعرقة الصورة المحسنة بناء على ائمته بغير المطرد على ان يجري التحقيق
يفرض بغيرها بالآيات ومن راد القيد على الاصحان بغيرها لغيرها بعض المآلات وكلام ثالث ينبع اكتفاء
والعرض للآخر الاصحان لعدم التحقق بالمعنى بعض المآلات وكلام ثالث ينبع اكتفاء
الا امثلان سبعة على امثالث سبعة حمل المعرفة بعضها تقييد وفه ما ذكرناه وهو عقلي بغير حكمه او
قول على امثالث سبعة تقييد كل امثلث بحكم امثلة امثلة بحسب المطرد عليه لعدم انتظام بعضها او
متحقق عما ذهب اليه الكتبين اذ لم يرد القيد **قول** او بمحاجة السرور شاهد اذ لم يرد القيد **قول**
غير امثلة امثلة طالب بمحاجة السرور كسبه الشارع المتحقق المنشىء **قول** حين الارتكاب بما

لئن تجدر بهم وجود راه فان نیلان ارید با گزینه اکثرت بعنوان القلعه موقعاً لذت برگزینند و بعده میرزا
امروزهم پریس فی المیال فی اضطراب نشانه المیک داده و اسوان ارید با گزینه بخش
المتوسط فوج را کام و کذا عزم همچنان که گزینه بخش عالمی میگذاشت اخراج اول و قبول
المراد ایجاد و الوجه فیلیل فان نفلت همان اغتراف الوجه فی ارادات کنیفی صبح قلد کوکنار غیر
قارادات تذلل عدم تقدیر ارادات باعتبار الوجه المفسن بعین احراز، همان مراسم فیلیل
بحث بوجدت فی اخراج بکثیر فی الوجه فیلیل و درست متعاقبہ قلی کشی و جوانان لوارید
وجود نه فی المیال لاصح قول فران الماضی قلادم کونیوا را ارادات بحسب هدایا الوجه المقص
ان برادر بوجود خود و شنا و بعد عدم حدوث ارتقا و مایه فان حدوث کل بجزء من اینکه سعی
حدوث خبر آخربندا فی المیال والآخران و اذکور که بخط فی الحاشیه معتبر فی کجا که میگذرد
قول، و اذکار استال اذکاری وقت آه الشژیریه متجلی ازان یکیون باع المساقیه باز، اکوکه الوجه
نه اعمال فیلیل عرضیتی بینا، عمل ایال اساقه الوجه فان نفلت فیلیل سرکوب که خط اسلام ایل انتقام را در
عنه ایکم طی این دلایل ابطال بجز علیه سکیف بر مزونت نفلت زرم ایلکلندک در مردم اولاد ایلام قلم
الحال و آنما معتبر و دینها اکر که قیام با کارکم بجهة المعرفه معرفت ایان و الایکم
گزینه ایکم طی این دلایل با اطهار زمان چشمها و تحقیقیه ایان ارید با گزینه بعنوان القلعه
اندازه غیر مقتضیه بثبات ایال ایل ایل انتقام علیه ایکم که بخواص فیلیل ایل ایلام با این
ارید با گزینه ایکم بمعنی المیک طایف این شخص مایه دستیمه میگردی ایکم ایل آخره ده و میرزا

كذلك إن مفهوم مالكيه ينبع إلى الماء فهو الأول قوله غير مختلف فهم آباء حماز ونها عن عصافير
نغير بحسب ما ذكرنا سابقاً مموجة الحركة في الحال ومن بين نظريات المعرفة هي العيش
ويمكن تذكر كلام المصطفى عليه السلام في الحديث أن ملائكة كان معهم كلاباً لأن في كلاب المطهرين عصافير لم يوجده
حال ولا يعلمون فنرى في ذلك تفسير لكتاب مطراناً فإن حركة بعض الماء موجدة قطعاً قوله
المتصوف حالاً على رأيه أن الماء يغسل وإن ارادة الآلهة المطرفة في كلاب المطهرين كافية لحركة الماء
في مجموع الماء المائي شيئاً واحداً ثم يوجد تجاهلاً في حركة الماء الآخر وهذا ذكر ماء على رأيه الماء الآخر
المذكورة في الدليل من حيث بعض القطع فإن حركة بعض الماء موجدة قطعاً على ماء الآخر
عندهما بيان حركة آباء جبارية للتقريرين السابعين فيهم قوله فيليس لما حركة آباء في الماء الواحد
لكنه يبني القول على حركة الماء المحيط كما أشرت إليه في الحديث الكوتوي على التقرير السادس فيكتبي
في بحثي بالقول في آباء بالماء يعني قوله آباء الماء يعني كما حال الماء المائي في الماء في الماء وفي الماء
الآلهة يعني في الماء المائي موجودة في الماء المائي فلا يوجد لها في الماء لا تقاموا ولا
سيجيئ بأمرها خان الآلات المائية ليست بغير الماء المائي بغير حدوه ومحفظه فيه
ما يصعب على الماء تغيره ومحفظه في الماء وكانت إيجازاً لكتاب مقتضى التقرير السادس
وإن يكتفي بما ذكره المصطفى عليه السلام في الحديثين الأول والثاني في تفسير الثالث أيضاً ما ذكره
تمهيلاته في قوله
لا مناسبة بين الدليل وهو قوله إن حركة كلاب آباء العيلاد داخل الماء حصوله على الماء الواحد لا يزيد
عن

مکاری

الاحتياج المضمون للأفعال وإن كان بالنظر إلى المقدار الأذنة الناجحة بغير تأثير تقويم وتحفيز وإن
آه في ذلك أن الأفعال المفترض ذاتها أو غيرها مع الأولى لا يعنى ذلك أنها معاً ذاتها فبحسب
وجوهين لا يطلق كل الأفعال المفترض ذاتها على الأولى لأن المفترض ذاتها كما يشعر قرئته وكلام الصدر أيضاً يعنى
لأن المفترض ذاتها كغيره من المفاهيم التي تحيط به المفهوم المفترض لعدم تمايز المفهوم والمفهوم المفترض
يحيط بهما وجوبه وإن لم يتحقق قائم بهذه المفاهيم جدًا قول وفقرة الإنسان آه وإنما الث
إياته طبعاً في إذا إذا جحلاً دليلاً واحداً ينبعز تأثيره زعم عدم حقوق السبيل على غيره زعم عدم
قطع المقدار المفترض ذاتها لأن المقدار مفروض الذاته ولهم ذاتاً لأن مقدار المقدار المفترض ذاتها
مقدار المقدار المفترض ذاتها ليس قطعاً في ذاتها وإن المقدار المفترض ذاتها فهو المقدار ذاتها
الث قول بمعنى غير غير غير المقدار المفترض ذاتها الغير والغير الغير المقدار المفترض ذاتها
التي تتحقق بالاطلاق لأن كلها صدور بالمعنى المفترض ذاتها يمكن تصورها هنا آه وبعد ما نظمت ببراءة شيخ
الصحابي كلما بذرت العبارته للأمور الواقعية توحيد شيخه في شيئاً ضربه بالمبالغة هنا من شيء كوفي
العدد والعلامة بالصورة والقول يحصل على مقدار المفترض ذاتها قول كذا استداد بعرض في الجمل
دارجات اضطراب كالمعنى شفاف يقول في المقدار المفترض ذاتها جميع الامتدادات الطولية والعرضية
منتهى به المقدار عدد امتداداته دون غيره من المقداريات فإن كان الأول والآخر مقدار المفترض ذاتها
فإن قدره إنما يتحقق في المقدار المفترض ذاتها وإن المقدار المفترض ذاتها مقدار المقدار المفترض ذاتها
حيات ستة متساوية المقدار مقدار المقدار المفترض ذاتها وإن المقدار المفترض ذاتها مقدار المقدار المفترض ذاتها

في القسمة تزكيج مرتقة الاعمال بحيث لا يزيد منها فحصه كمدة لا منتهاية، وبغير تمهيد للعمل.
إذا نظرت في القسمة المبنية على الأيكار العقديّة، وهي المذكورة في المقام أعلاه، ودون تفاصيل الغير المنشورة،
يسأل عن أحكام وجود إقام العروض الشائعة في جسم قفلت أن ازيد بحسب العقوبات المكتوبة في
نقطة مكتوب هنا حكم يجزئ غير شرطها، وهي أن إقام أحكام وجود الحجر العتيق المنشورة بمدحه
كذلك ضرراً، فإذا وان ازيد بحسب قسميات تكون محبوبة عيناً ومحظى بها، راجعاً إلى مادتها المنشورة
القسمة، إذ عند الانتهاء إلى حدث شائعي يتحقق القسمة العقدية، لكنه يان يتحقق معاً، فإن ذلك مطرد **فقيل**
وطبيع العجز، لأن العجز الموقوف له لا حق لا يتحقق في المأمور، إلا إذا أخذت وآه طباعه أو
هي ما اشتهر طباعه، أو يخرب بعد اخذته وهي طباع الجميع، ومع اخذها ليس لها طباع
أخذت إلا بطيءه بما طباع الجميع أو إذا أرادوا إقام المأمور، إلا إذا أخذت وآه طباعه أو
عدم القبول كله، وآه طباع الجميع الموقوفين له بالآخر وحال المأمور، ينبع من ذلك العجز، لأن العجز ينبع
من جموع خبر ذات المكان كله، وآه طباع الجميع الموقوفين له بالآخر، وهو العجز والحكم كله، وهو العجز المنشورة
كذلك، وآه من جموع الآخرين لما تقول على المأول، ينبع من ذلك العجز، ثم ينبع العجز من عدم
دفع الطبع، فرضي كل، بل كان كذلك، وآه طباع الجميع، وإذا أرادوا إقام معاً، أو آه طباع الجميع
الإيجار، انفصلاً عن بعضهم البعض، لأن إقاماً، إنما ينفصل كل، وآه طباعه أو آه طباع الجميع، فرضي
فلا ينبع العجز، وإنما ينفصل كل، لأن إقاماً عن بعضهم البعض، فرضي العجز، وهذا ينبع
إذا انفصل كل، وآه طباعه أو آه طباعه، فرضي على كل، إنما ينفصل، فرضي موضع سببي في المقدمة.

الآن يمكنني عن عالم الحكاكين بالتفصيل الجميع المكتبه هنا الصالحة فباختصار ذات بحث
لما يذكر لا يتحقق ولذلك ينجز بذاته كله احمد العزيز وليون فرقاً للجزء الخامس وفيه
مذكرة مساعدة احمد العزيز لكتابه المكتوب لكتابه المكتوب لكتابه المكتوب لكتابه المكتوب
منها واليقول انه يكتفي في الاستدلال بالاحاجة المأذنة على مقدمة
مع اثنين منها فجور طرائق الفضائل عليهما طلاقه للاثنين لا ينجز لكتابه المكتوب
الانهككين بين المؤذن والمؤذن لعدم مالهما المؤذن المقصدين لكن في ذكر اصحاب طرائق الفضائل
باختصار ذات بحثه الصغير وان استخراج باختصار ذات بحثه المؤذن على اختصار ذات
مع امثلة المؤذن احمد العزيز جعل المؤذن غير مقبول ثقليه وقل اذولهم يحيى آه مواده
محض لا يكتفى ان يكتفى ادراك الجبار والآلام جميع الابام ومجده لها بروز المؤذن
قول لا يكتفى ادراكها انه ابره من حيث شخصه وحيثية مالحظة البدعة ومع ذلك
ما شهود ذاته يكتفى ادراكها اقربيه وموهبة اوان ابره من حيث مسماه المطلقة دون شخصه
ما يذكر فيه الا ان العودة من المتصدر والمقصدر فهات الاصال والانفصال حيث انتهت
المطلقة خارج المتحققها في جميع الاجسام فلا القوى شخص الصورة فكل ما يكتفى ظاهر
امر آخر فهو يكتفى بالرسالة غير المصورة وغير الرسمة التي يكتفى بها شخصها واديق بغير ذات الـ
المقدار يكتفى بذاته كله ومحسن قول وادامكم المعلم لازمه في رياض المثلث
ولازمه كييف لا زمه للمؤذن المقصدين لكن في ذكر اصحابه كعجمي شخص الجميع الصغير المقدار

٦٤

الكتاب فليجي عدف سر و كذا يكتب في حق المكان مسندة للكتبات الجميع للصورة
والبعيد المقصد كل فرع قـل اللدول في حق المكان فلما رأى العزير له لوبي حكم على حق المكان في إيجاد
الإمام شرطها التي يهدى لتقديرها ثم قررها على إيجاده بمقدار واحد في المكان العزيز
الظاهر مسندًا لفكرة على حق المكان إيجاده أو لا غاية في المكان بحسب ما هي عليه
الآفاق بأوجهها فما زلت أحياناً في حكم المكان مسندًا لفكرة على حق المكان بحسب
موقفها على المجهود والقيمة كذلك لا يمر في حكم المكان في حكم المجهود وهو حديث
عيسى بن فارس ثقة الامور وفيه حديث عيسى بن فارس ثقة الامور وفيه حديث عيسى بن فارس ثقة
شحمة بن عون حكم المكان في الموضع الذي ينزل به المطر ففيه حكم المطر في الموضع الذي ينزل به المطر
الموضع في الموضع الذي ينزل به المطر في الموضع الذي ينزل به المطر في الموضع الذي ينزل به المطر
تحقيق للروايات في الموضع الذي ينزل به المطر في الموضع الذي ينزل به المطر في الموضع الذي ينزل به المطر
لوجهاً آخر وهو أن حكم الموضع غير المحيط بجزء من المكان يكون مسندًا قـل المكان حكم الموضع
بناءً على أن الموضع يستلزم المحيط به إيجاد المكان بناءً على حكم الموضع

وقد أورد العود على مفردة ثالثة لا تغير سواه لرئاستها التي اتفق تتحقق صريحًا لكن المبادئ
فيها، وإن طبعها إنسنة للأجيال العصرية كغيرها من الحفاظ على مكانها في تاريخها وتراثها.
وأحد أسلوبات الاراد غلبة على جميع البدوات واللغات على كلها واحد فقط مطلقاً به تضليل
آيات الصالحة **قول** واضح غير الحفاظ على المزاج في تحريف خبر جده مثلكم بحسب
عمركم في المجزء آخر من حكم القوانين بغير معنى يطويون المحكمة آراء أهل الأحكام
لهم ينكرن ولما ينفع بأذكورة فقد أطلق **قول** إنهم ينطويون المحكمة آراء أهل الأحكام
إثر حفظها من المفترض صدقة العارضة بغير إرادة يمسكون بسيئ لعدم العذر لكن أحاجي
الحمد الرابع وهي كلها تذهب بهم إذا ضربوا الحفاظ على مكانها في ميدان شجاعته
لهم ينكرن بحسب طفلي عن بُعد فوضي ووقوعي مكان ذلك للبساطة وغايتها بل الأحكام ثبات
المعنى الذي هو من موجي تكون وتحفظ على ذلك للبساطة ويسير الزراع في ميدانها إلى زمانها
اللاإله بطيء ام لا ذم لها **قول** صاحب ذلك له فبحث للآن به الرسم الذي غالباً يستمع بعده
المذكر فيحتل نفس الماء لأن الفخر إداراً ووجود هذا المركب الواحد في مكان العهد العنصري فالغائب
لو كان من شأ وأغلبه ذلك للبساطة فغيره من الغلبة في هذا المركب ذلك للبساطة الذي يتحقق في مكان
كلها على إرادة الكتب لم يكتن معه إلا ما يكون خارجاً على المعتاد وأجيجه من القب والبعد كما يكون على
لزينة العهد ووفقاً لما يكتن العدة التي يكتن على إرادة للهيل ووفقاً لذاته التي يكتن على
اللذاته ولذلك كان أحد أسلوبات عبادته المليحة التي يكتن على إرادة للهيل ووفقاً لذاته التي يكتن على
اللذاته ولذلك كان أحد أسلوبات عبادته المليحة التي يكتن على إرادة للهيل ووفقاً لذاته التي يكتن على

وهو امداده على المدينه فربم مركب ينبع بمعرفه بذلت لغافره، مكانه للطبيعه خصوصه فهو اقوى قوله
اولى به المدينه اما اولا فعدم جرأة في غير المقصريه كالملاك لان الملاك لا يخفى
والشقر والثاني فاعدم دلالته يخفيه في المخصوص بمكان يعيش وكذلك لا يدل على شخصه في
المقصرين بمكان قوله وفان ثابت اما غير ارض المدينه الذي يقعون العابق فيه او مكانه
كان والله المدار ففي اجل المدينه يحجز الماجنة للاداره وان لم يذكر واقعها يحيى سورة
خواص قوله لغاية كبسهيه او مكانها واصح كان المدار المدار في المدينه يحجز على اجل الاما
دعا ولهم يذكر واقعها على سرته ويسرك ذلك قوله لا يكر المكان طبعه او سرعة تغيره الجهة
الاصطلاح ففي تضليل المكان طبعه لسرمه اذا اخرج هنكلان طابا لم يطرأ على اصحاب
به الا يكون بحسب المراصد المكان واحد واما باصطلاح لم ينزل المكان سرمه او المكان
الجسم او الماء يذكر واحد المكان ينهر طلبه يحجز العدد المكان قوله اهل وفوق سرمه طاره
زور المحدود ومن كوره شاش من تعدد المكان الطبعه وكيفية الشاشه ومتى شاشه
الواقع لا يستحبه يحجز كعمان امامه في الموجه للمرء بما ادراكه من اسرار بعد المدة بالشهادة
لامصالحة عدم التوجيه الى المسرح وما يطرأ عليه في المقدمة يذكر في اصول وفي الواقع المعا
سرف او وبعد بالابتداء للمرء كعمان امامه في الموجه للمرء بما ادراكه من اسرار بعد المدة بالشهادة
طلب
الا بعد قوله والمكان المفهوم امامه او مكان المفهوم امامه وعذمه يحجز كعمان امامه
وابدا اثنان خاصه امامه وعذمه يحجز كعمان المفهوم امامه ثم تمهيل المفهوم امامه

لأن يكون مقداره زائدا على مقداره ويزا بالليك حسب زيادة المقدار وع لم يكن المكتوب خارجاً
على الأعتدال فنذر في ذلك **قول** إن كان بجزء المعلوب أو كمان بجزء معاونه وأجزاء
صورة ذاتي للجزاء وذلك لأن آدفني كمان تمايز للبعد من مقتضيات طبيعتهم **قول**
لأن يكون بمقداره مقدار حمله على ذاته والذاتيات المشتملة على المنشوت لا وفقاً لطبيعتها
پن المنشوت لحملها يكتنل بجزء تمايز للبعاد طبيعياً كبس فقط ومع ذلك يكتنل ذلك
المنشوت للبرهان **قول** فحيث طبيعياً كبس لا يكتنل لها معاونه وإنما يكتنل **قول**
وسيجي الإشاره عليه **قول** لأن حصوله مموقن أنه يكتنل به الكلام لم يحد على طبيعته **قول**
لأنه يكتنل به المنشوت لحمله على ذاته طبيعياً كبس **قول** كمانه يكتنل به المنشوت لذا وفقاً لطبيعته
في وروده على المنشوت آدفني يكتنل به المنشوت طبيعياً كبس **قول** كمانه يكتنل به المنشوت لذا وفقاً لطبيعته
يشتركت مع المنشوت في المنشوت طبيعياً كبس **قول** كمانه يكتنل به المنشوت لذا وفقاً لطبيعته
بذا غاية توجيه الكلام في المقام أعلم أن بعض النحوين يكتنل المنشوت طبيعياً كبس **قول**
اكتناف **قول** فان قيدها هنا متصلة بالمقدار **قول** كمان يكتنل به المنشوت طبيعياً كبس **قول**
أو محض **قول** فإذا طبق المنشوت طبيعياً كبس **قول** كمان يكتنل به المنشوت طبيعياً كبس **قول**
أكتناف المنشوت طبيعياً كبس **قول** كمان يكتنل به المنشوت طبيعياً كبس **قول**
كتناف المنشوت طبيعياً كبس **قول** كمان يكتنل به المنشوت طبيعياً كبس **قول** وجيب **قول**
عرض للشحاله اصلان المقادير يكتنل **قول** فعما لأن يكتنل المنشوت طبيعياً كبس **قول**

وأيضاً باتفاقه يكتنل **قول** على ذلك تكون اصلان الشحال المذكور عنجهة **قول**
نعم بما لا يختلف الشخص لا يكتنل المنشوت طبيعياً كبس **قول** سبباً من المقداره **قول**
سبباً من المقداره **قول** إن العرض يكتنل كون الطبيعة المنشوت طبيعياً كبس **قول**
لست معاً ولعد المنشوت طبيعياً كبس المنشوت طبيعياً كبس **قول** وجيب **قول**
ما شد فان المقداره **قول** كوكو يكتنف لأن **قول** غير المكتنف **قول** **قول**
آه **قول** وجيب **قول** كمان **قول** كوكو يكتنف طبيعياً كبس **قول** وجيب **قول**
اما **قول** ارجعي ارجعي ذلك الباب **قول** وجيب **قول** كمان **قول** كوكو **قول** وجيب **قول**
الطبيعة او يكتنف **قول** به المنشوت ان به المنشوت يكتنف طبيعياً كبس **قول** وجيب **قول**
او يكتنف **قول** به المنشوت المنشوت **قول** وجيب **قول** كمان **قول** وجيب **قول**
تفصي المقداره المذكورة في المقداره **قول** كمان **قول** كوكو **قول** كوكو **قول** كمان **قول**
قول إذا اختلفت مقدار الطبيعية آه يكتنف **قول** وجيب **قول** المنشوت المنشوت في المقداره **قول**
المنشوت واحد المنشوت **قول** واحد المنشوت **قول** واحد المنشوت **قول** واحد المنشوت **قول**
اما **قول** متعدد المنشوت **قول** واحد المنشوت **قول** واحد المنشوت **قول** واحد المنشوت **قول**
يعرض له المنشوت وهو اصلان **قول** كمان **قول** كمان **قول** كمان **قول** كمان **قول**
كمان **قول** الشحاله **قول** كمان **قول** كمان **قول** كمان **قول** كمان **قول** كمان **قول**
للفاك الشحاله **قول** كمان **قول** كمان **قول** كمان **قول** كمان **قول** كمان **قول**

الابعاد مطلقا في كائن لشيء مطلق **ف**. لأنك تخرج فعلاه او رد عليه في الماء يعني جواز
الإمكان بالمعنى الصناعيحسبه من امكانات الله وهو عدم كونه قابلة لحركة غير ممكنته
تخيالكم ذلك على ذهن القائلين بان الامكان هو البعد لغيرهم ملزم للبعد
القائلين باطلاع خلاصتهم لا يكون فريا مطلع على الحد **ف**. لكنه الا يذهب الى ايجاد مكنة
لهم ان لا يكون له اين ولا اعقل الامكان المفروم العتم وافقها ذكره باشباح لقوله **ف**
ف لا يلزم من آلة الصدور ببساطتها وفي تجزئته بعد من اقيمتها قبل المذكرة مجازا
لأنه من بين اقيمتها ارجح حكم تجزئته ان يتبع حكم الجسم والانداكه في العبد شيئا فشيئا **ف**
احبطة ذاتيات اصحابهم افا كان العبد والامكان متحدا مع البعد للذرة فما يليه المولى
ضرر فنعم فاعتليت البعد العائم بالجسم طرفة ويدم من عدم حكم ايجاد القائم بذاته
حكم المجرى ونحوه اما الاسم في المجرى فبات **ف**. وملزم من اخراج آلة المثلث
ضرر الموج للذرئيات الامكان الذرئية مع تجزئتها في الامكان الذرئي وكذا الموج
المتحدة الذرئية اياها الوجوب الذرئية مع تجزئتها الواجب لذريتها الامر المأمور فلزم
المنه عنه باعتبار الصدق والمحظوظ عسايير الاشتغال بما يعبر بالوجود والتحقق والا
لا سعده بالاربع فاما ملزم للشك وهو مضاف للوجه مع تجزئتها لانها فيما لا يذكر
زور الواجب لعقل اصحابها بالتحقق ويكتفي ببيان الواجب بيانا في الامكان الذرئية اذ يدل
ايس ولبيانها في الامكان الذرئي للعقل فهم **ف**. اقول يكتفي ببيانها بعض اذوقات الامان **ف**

محضه فان ثبتت الابداع ببيان الاعبارات فقولكم **ف** نحن اكتفى بالامارة
جمسيته تلك الاعبارات **ف** فنعلم اطبع الصورتين آه وفي بعض الكوكب **ف** وفي اصحابها
وهي بعضها خمسة كما يكتفي وربما يرضي الاول آه بما على من صور العناصر اقيمتها **ف**
والصور الممتعة اما رشد حارض على اسرارها وهم اصحابها ان (هران احد هن)
الصفرية والثانية حلول الصورة الممتعة في محيط الجميع وكذاه اقتضى بصريح ان يكتفي
آه اذا دعيت مثل الاسم للاردن في اليمان لصورة الممتعة الي اقتضى كلامه **ف**
ان يكون ياقوت **ف** ولا يقدر لاصف آه فان كائن الصفر اصف مكان اكتفوا **ف**
في الثالث والرابع **ف** وما اذكره اما رذاته آه والفرق بين الامكان والجهة **ف**
مقصد المحرك بالحصول فيه وبهيمة مقصد المحرك بالوصول اليه والفرق منه **ف**
اعلم ان به السير وبالآخرة الفرق اذ تذكر ان ايجاد كلية آه وضرر سجي بعد وقوفه **ف**
واحد منها **ف** واديفه كلام للذئبه انه يكتفي بعد قطعه على السير للاردن فهو وجده
اخراج نوع خفاء الكنز المخفي صلابة انصافا واجعله شفاعة عزفهم قال المعلم وبال فيما **ف**
كان قد قدر فلو كلام **ف** في بذر زرده كله بان اعطيقطره وقطعه عي مقبره زرده ثم تيقظها
وهي ضرور واحده **ف** اقول في ظرر ان القطب زرده اعني في اذنطري كلام شيخ الامام ان **ف**
يجزم ابن زيد احسن لبيان الشخص والادلة اخفاها مستعدة اسيرة لهم الامان **ف** كلام **ف**
في السمع هنا يكتفي ببيان العذر بان الماء المادي لا يضرها بعض اذواق الامان **ف**

باعتبار العدد الذي يعرض لأجله **قول** فما ثنا طلاقاً نقول أهل بيته رواه بابحان الحكمة
أو بحسب بشر لاما كلاما المتباين شارشقي المثلثة لا يطرد الاستعمال اذا لا تضره ثنا
هو بابسانها في الرأي في تقدير وجوب المخلاف لا يحيى بشر الامر وبلان اولا رواه بابسانها ما يرافق
بعود المخلاف ففي المثلث الاول منبع قول بعض رواه الحكمة في الملايين العلية برازوفسكي ودعا
يزم لم يرافق بابسانها ان تكون الحكمة في الملايين العلية برازوفسكي ودعا
الحال **قول** كي تحيى بشر لاما مخافة ان تكون الحكمة في الملايين العلية برازوفسكي ودعا
حصول مفهومه في الملايين العلية برازوفسكي ودعا الحكمة في الملايين العلية برازوفسكي ودعا
لابكون الحكمة في الملايين العلية برازوفسكي ودعا الحكمة في الملايين العلية برازوفسكي ودعا
يكون سند الملايين العلية برازوفسكي ودعا الحكمة في الملايين العلية برازوفسكي ودعا
لكن من مفهوم الملايين العلية برازوفسكي ودعا الحكمة في الملايين العلية برازوفسكي ودعا
قول وبعد تمهيد المقدمة كله اعلم انني اقصد ما وجد قبل تقدير الدليل والا اقتصر على اكتاف
احد ما تقدريت بح بقول انة لا يحيى بغير ان الحكمة محبها يستمد شرط الملايين ثم قدر
ثم اورد الاعراض عليه فاجاب ما تقدريت بح بقول انة لا يحيى بغير ان الحكمة محبها يستمد شرط الملايين
في حين حصل ايجاب اطالها بهذه او لا وصح صاحب الملامات بذلك حيث قال واجب ما تقدريت بح
لا يحيى بغير السرعة والبطءة وبما تحيقان الحكمة الملايين فالحاكم لا يسع الملايين العلية برازوفسكي ودعا
المرأة بابسانها عبارة الملايين العلية برازوفسكي ودعا بمنها ايضا بابسانها الحكمة لو وجدت

٦٣

السرقة والبطء والفرزان كافية لضمان كل اذان كصح وضيق الماء، وكانت مع انتزاعه
هذا انتزاع كل اسرة ولا يحيى بغير دلو الملايين قد فادها كان اذان بابا الحكمة يكون بابا الملايين
او لا يرمي من عدم تتحقق بغير دلو الملايين الا بانتزاع شرط الملايين والملايين ودخل في الملايين
كلام ما اذا لم يتحقق بغير دلو الملايين والملايين فليس قرار اذان فليكون شرط الملايين
بابا او غير الحكمة للاذان يكون شرط الملايين والملايين مع شرط الملايين كصح ولا يحيى بغير الحكمة **قول**
ما اذا وضعت الحكمة آلة ثابت لم يتحقق بغير دلو الملايين والملايين مع انتزاع كل اسرة والبطء
وبحالا تحيقان دون الملايين والملايين كصح كـ الحكمة في الملايين ليس بغير الملايين
ان اذان بابسانها مسحود الحكمة في الملايين كصح الملايين كـ الحكمة على الملايين كـ الحكمة على الملايين
بعد ايجاب انتزاع الحكمة وحدها كلام ما اذا جرب بغير الدليل الملايين العلية برازوفسكي ودعا
لان من اورده انتزاعه ببابسانها ببابسانها ببابسانها ببابسانها ببابسانها ببابسانها ببابسانها
لا يتحقق الحكمة اذن ببابسانها ببابسانها ببابسانها ببابسانها ببابسانها ببابسانها ببابسانها ببابسانها
الثالث بغير الحكمة في الملايين والملايين مفهوم الملايين كـ الحكمة كـ الحكمة مع الملايين كـ الحكمة
ويكون يعني قوله ببابسانها ببابسانها ببابسانها ببابسانها ببابسانها ببابسانها ببابسانها ببابسانها
يشعر قل الشيء بغيره انه لا يتحقق مفهوم الملايين كـ الحكمة كـ الحكمة مع الملايين كـ الحكمة
الاستدلال كـ الحكمة بغير الملايين مفهوم دليل ببابسانها ببابسانها ببابسانها ببابسانها ببابسانها
من السرقة والبطء والملايين **قول** اـ الحكمة اذا لم يتحقق بغير الملايين كـ الحكمة في الملايين

ان ينفعكم المعرض في عدم المعاوق كذاك **قوله** وكذا الكلام في قوله
القديرة يعني ان اراد القاعدة في حكم الشفاعة في عقوبة نكارة المدمن **قوله**
يختلف برؤان بالتفصيم في الرأي محيطنا في الصور للشفاعة فذلك يقتصر على المعرض والراج
ان لا ينعد زمان المكره اصل اذن لطلبه **قوله** لان ينفع معاوقا انه يمكنه دفع ما وارفع
عما اصره بفرض ايات ورق معين كذا **قوله** برفع المذكرة آه لا ينعد زمان المكره **قوله**
يختبر العامل المكره من الشر والبلطه بل اذن محيط اذن اذن المكره وحده المكره
باختلاف القاعدة وكذا القاعدة قرير دون المكره وموطا به معاوكا يتقلص دون مطر الميل
پکونه فاسع قابل واحد حركات المخلف سرف وبلطه اسفل بعتاد الميل الصاردة زمان
الآن ينفع كيمنت المكره واقوله فتح تغير اتجاه القسر لا ينعد زمان الميل زمان **قوله**
العمر فوة ستداد الميل الصاردة فتوبر نظر لذل الميل ومهلا يرجع الى المهد ومهلا
نقدر **قوله** وذل الميل ومهلا الميل انتها ويسرا كلام فهمها حروفا طبیعته
ولا قدر ستداد الميل واداعوض الاعطال فرس الخدیه ستداد الميل طبعه والقسر وبلطه
کوشا لمیلین لان تکید بهما ایها کان پیش با المیلین الصاردة عینها فند کلام فهمها فرض
ان يكون المهد ومهلا طبیعه والمکره ومهلا قوش الاعطال هما سفر الکلام الى المکره **قوله**
السا او فوجيئ كذا المدمن لشيء لاما الميل ومهلا المعاوق ما ينفعه ایکیف والوضع غیر ذلها
مکرنه **قوله** وامیل فهمها آه ویکی حاب بکیث میدفع عنده کثره وکره ش باکره اتفجیده

حده من الشر والبلطه فلا بد لها حرم محدود فاما فرضنا اسادر في جميع ذلك الا معرفة المكرهات
سواء المعاوق لها جرائم كغير المدمن لا المعاوق المدمن فيجدر بالذكر في امثاله مع اذن فیجه
محدود امثاله بل زمان اذن وجواز المكره في فرض حوار وجواز المكره بدون المهد وفقط في وجين صدرها
منع لذل بحسب احتماله واستلزم طلب المكره فيه وان اذن المكره يجوز لدفع المهد وهو المعاوق المعاوق
هذا المعاوق كذلك يجوز ان يكون المهد وهو المعاوق المعاوق المعاوق المعاوق المعاوق المعاوق المعاوق
واما اصل اذن المكره المكره المعاوق المعاوق المعاوق المعاوق المعاوق المعاوق المعاوق المعاوق المعاوق
عن فوجيئ المعاوق المعاون فتح فوجيئ فوجيئ فوجيئ فوجيئ فوجيئ فوجيئ فوجيئ فوجيئ فوجيئ
اقصر مدد الاصحال على این فرض عنده للعذر واحمله لا بد لغرض ذلك **قوله** مدفوع
قوله العقد رکم آه حاصل اذ احاججه اذن يکیث لذل المكره لغيره ومحجهه بالعذر وذلك اذن
المكره وان لم یکیث میمود المعاوق فوجيئ لذل المكره لذل المهد ومهلا يبعد زمان المکره
منهذا زمان فوجيئ اذ جزا زمان المهد ومهلا فوجيئ اذات بوجدا المکره ومهلا يکیث زمان مدن
و دقع المکره في جزا زمان فوجيئ اذات فوجيئ اذات المکره يکیث بحسب الامر بما اعلمه
ذل المکره اذ اذن المکره كذا زمان فوجيئ اذات المکره يکیث سکونه ونکانه پیش زمان فوجيئ
المفرد فوجيئ اذ اذن المکره في فوجيئ المکره فوجيئ ذل زمان **قوله** من الشر والبلطه
آه مظیله بهذه المذكرات في ثبات وجود الاعطال المکره عینها وتقوعها في الادعات المعاون
المضبوط لا باعثار وجودها فوجيئ **قوله** لیتقدر لذلها بساده لاین انتقال الشوابت فوجيئ

سوأ كثرة ورد عن الشاعر لمجموع الأفلاك لكنه دأب بخدا ربه وشرفه بما يحمله لخراج الحجز به من مواجهة
عذاب الادانة عذر في قيصر كنكية وبخريه على دفع بخراج عذاب الحجز به على حصر الأفلاك به كثرة وبره
ولما يقتضيه وقد يقاربها انظر الشاعر باهتمام العظام دعى المقدار بعد دعوه
لمن كان خارج الدرك كما استطاعت الأفلاك لتربيتها فيما يحمله فيما يتأتى من جر الدرك لعلها
يسراها بما يهدى فيتها الشاعر سر الأفلاك إلى مشغولها ولخراج معدودة في سير الدرك
المشورة فكر دون غيره كلام بحث وقد يحيى انظر بعدها باسم يقصد حصار الأفلاك الجنة
دانشدا وخارج الدرك به خصوصاً بالذكر لشهرتها ففيه في اللائل وفيه حجزه للقدر بسر
شهرتها دون فهو والدال بالجروح مجموع ما ذكر به هنا ففيه في اللائل وفيه حجزه ما ذكر في
عشرون قوله، ولما كان اجرها وأصحابها طبائع قابلاته لصلاته العطرة لم يتمثل ذلك
العامل جازان ليقصدها لاجراءه خبر واحد وللaggeration الشاعر في اصيارة طبقي
وهو اجرها كثرة وافيا طبائع الاجراء ايجازاً يكتنز بها الحجز اداً اصيارة طبقي نظر الادانة وبره
ويكتنز نظر الادانة الصورة المفعه للكنكية ولا يكتنز بذلكه كنجز الحجز المعمق نظر الادانة
اجراً الافتخار الذي يكتنز بها كنجزها لاجراءه وبايجازها يكتنز الفكيد وبايجازها يكتنز
بعجاً ومحوره فالركب لم يكتنز بالادانة الا حينها واستثنى الاله اجل اجل اجل اجل
دون الافلاك قوله، وفي نظره هدر لنظر منع قوله ولما كانت الاجراء فايبل الافلاك ودار
الادانة منع قوله وذاك الالا يكتنز لاستقبره وهو لذاته كنجز الامر المقصود اجره

خرج الرابع لاستقركون دأبوا برج من كوكبة الحجز السرقة اذ كانوا متذكرة انهم يتجهون
لما نقول لو كانت ساكنة فيون حرفة لشوابت بالحكم السرقة ولما انهم يكتنزون كوكبة الحجز بطبيعتهم
للسباب واقفه في حجر آهيلزم لينضر حرج الرابع لغير قطعها امتحن البطلة وجها
لهم يكتنز ضبط حكمه بالحكم الطبيعة عيناً كونها شفاعة برج بين مسؤولها الرذائل
بعد تمام الدور بالحكم السرقة لذا حكم حرين الوصل على انتظركان عليها الائمه
قوله، وما جرت بالحالة آه جراي في سؤال مقدر قدره لقل العادة جرت بان سيد
كمبسم المقدرات الطبيعية حاب بقوله وما جرت بالحالة الملاطفة **فتوكه**
اقول في نظرها اولاً ما تمرح كـ **فتوكه** في نظر بعد تمييز مقدارها هر جزء القبر
نكلها كلها ولا يجريها اولاً خنان الافلاك لفتح عن الصدور وتركها فهم من شبح اثارات الافلاك
الواحد الذي لا يكتنز احد الاحياء فتحصل الى الافلاك ولا يكتنز الاله ولا يكتنز
بحيث لا يكتنز مجموع الافلاك بعدها يكتنز كلها في خرق دين الاله
لهم يكتنز بدل الحكم الحوتة من القردة اذ ليس بكتنز خلوده في الافلاك الهمي الدليل
لان الماء يغزوه ويسري شئ منها يكتنز الاعذرة لا يجد عدم كنجز الافلاك فيما لم تكتنز
بعد نفسم الابام الى الكنكية والعنصر والفكيد منفحة الى الكنكية والعنصر اولاً الاله
وكذا وكذا بعبارة تعال على الحصر وفديه كونه بدل اجرها ووالما يكتنز من الافلاك كنجز
اولاً فلامه حجز وذهب عن الافلاك بخريه وانا مينا فلامه حجز عن الافلاك كنجز الامر المقصود اجره

فبدل ذلك وجعله الرابع لغير الذي يكتب ثم المدخل للحرس ثم لا يملك كلاما ولله الحمد
الاباطي المحدر ما تقرئ بغير قلم **قوله** لا يذكره مسكنة انه في طبعه على عدم صحة وشكرا
كان طبعه عليه عند تكرر الاقت طرق **قوله** كونه سلطانه به اديله في العاتي الـ
فيها لا تعلمها حتى سلطها والذئب جو الله في تمر **قوله** وآثر ستره من نفسها انه يكتبه في
بصدر الماء وعذبه في جبال السواحل ثم فوجده طبيعه في نهر وشأنه **قوله**
لأنها لا يكتبه وذرتها أنه يهان عذبه للمراد به هدا كوكب في الكوكب في الصاروخ
كما في الصورة كتفا كوكب بعضها يختص بالليل ويتغير على شخصيه المدح فلا يرافق بعض الفلك
قوله في بعضها يكتب أنه الأسطور به القيد فعاده برا مغير لصالحة **قوله** واعزى للأمم أنه
ستوجهه إلى الليل والأول **قوله** في قلبي حال أنه يخدرني في قلبي حال اصراره بشيكه جويه
أيكتبه ليضر بها الصدفه رسما شامه مزركه الحساب تحيط شيئا **قوله** لجيبيه الطيب آه ولهم
لهم قويه يكتبه الحافثة للبرودة ومحركها شده من المعاشرة للطربة والسيوفه ولهم كل
اليسير الشفاعة لا يقدر بالسؤال لا تكون ذكره لما عن جميع مكانه فرسوا **قوله**
فمن أكتيفت الانفاسه وادا كان ذلك فخرها عن العارفها وطلب وارمه في محظيها عصيا
لزمه احتطط ببابه كسرهه فدعوه جميع حراره انه رائج من اكتيفت الفعله كلها طبعه
ذئبا برودة شفاعة **قوله** لا يهدى لغيره لشيء له اعم لا يهادى امشيتك كبحه واصدر
اللطفه في عده خلا كثيرون اصلا ابسونه ولا يغدو والطهير زد المفتر من يومها الطلاقه بسوية

ذئب

والوقته فغيره **قوله** اجيبي لظرفه الموارد آه يكتبه في يومي كونه يكتبه حرارة مكتبة في الوماء كابوه
الماء معاوض لا يخدم ذلك بجداره كمرين احرارا المكتبة اقروح فجرة المكتبة منها كثيرون
انها ياخذ ذكرها ان لزخم في ذكرها لذا مقصر ذاتها اولادها هرانت لانفع فلانها **قوله**
ام لالسرها كان حرارتها مكتبة ذراها وكتبة بمنها **قوله** كونه من حام صدبر صدبر
هذا ياخذ ما تزوده ثم في اقتلاع الباراد الارض بوساطة لان المراد هنا الاقلاق بباراد
والا لم يكتبه مفید الاین لفقيه انها يكتبه الارجح لا يدل پسها لان الماء ايها يكتبه للعن مع
طلب «ما يحوال بعد الاختلاع» فالاختلاع في كفيفه والالم لصح ويزوج الحبشي اهمها
انه يكتبه كمرين باردة الماء فلما انتقام خلبيه لاتفاق في الميسركهان لفقد باليه وارضها
هذا ياخذ بروقة **قوله** نص ذاك آه يكتبه حكم الشفاعة سخنا مقابلا لكون فحودا الاول
والانقض مدفوع اذلاك اذ لا يكتبه بوئي لون ما وراء بذر الماء اما يوح الماء المخوط في الماء
قوله فتنغير باللون آه فغير شفاعة باللون لاما كون لالراج الماء من هنا فاكهه
باتغير الاخر شفاعة لا يقدر لالسؤال لا تكون ذكره لما عن جميع مكانه فرسوا **قوله**
لوكه يادها ان هذا انتغيرها والتفريح لآخر **قوله** هنها يكتبه اد الماء فلاتكتاف العذر نظر
ان اليوبه القبره الشفاعة **قوله** واما انتشار كفط العالم آه كون الارض في وقت للا
في الوسط لا يكتبه اذ يكون في الوسط دافها ولا يكتبه معدوا اليه لذكشة عنده ولانية
وقت الاخى د ونفعها سهل لاتفاق في الوسط وقطع الاخى **قوله** يوم ايشي بيعا الوماء

وقد حملنا ان كفراً بكيفية فشيء فشيئاً دلائل سخرياتهم بدعوى إنك لا تدرك
نذرها فكم هو تبرير لابعينك تكون الكيفية أحادية في ذلك المذهب فأدراك ذلك
اكتيفات شديدة بالنسبة اليها فعن حدوث الكيفية المزصبة كغيرها من الأراضي
اكتيفات شديدة بالنسبة اليها او زوالك لا تدرك الكيفية لا يمكنه مشاركة اكتيفات
كيفيات الشيء بالنسبة اليها او زوالك لا تدرك الكيفية لا يمكنه مشاركة اكتيفات
كيفيات الشيء بالنسبة اليها او زوالك لا تدرك الكيفية لا يمكنه مشاركة اكتيفات
كيفيات الشيء بالنسبة اليها فلما انتقام حدوثها عزالت الشيء مع ذلك لا يدركها
وكما تعلمون ان الدليل على ذلك في علم العناية بالفنون بقوله تعالى في خلاة العناية
عزمك على اكتيفات الشيء في علم العناية بالفنون بقوله تعالى في خلاة العناية
بجثث لا تدرك الكيفيات لا تدرك الكيفيات لأنها لا تدرك الشيء لأنها لا تدرك الشيء
بجثث لا تدرك الكيفيات لا تدرك الشيء لأنها لا تدرك الشيء لأنها لا تدرك الشيء
بان انتقاماً منك الأكتاف والأكتاف مما والدليل على ذلك أنك لا تدرك الشيء فالدلائل
كل نوع منها يجب التمسك والتمسك على تغير الموضع قوله وان كان كفراً في علم العناية
غير شائعة وتفاسيره وان كان ذلك الموضع لزواته وترتبطه كان ذلك الموضع لزواته
عدم تمايزها خاصة الفرس كالنيل لزواته عدم تمايزها يختلف ففيه من ذلك الأسباب
حيث يكون كفراً في علم العناية بشخص فحسب قوله وبهذا يتحقق لك حصول النتيجة
من تغير الموضع وتفاسيرها والروايات للبيان في ذلك الموضع متوجه بك لمصره فمخرج مع
امرأة بحسبها المراجع قوله وان تخدم النساء الالتمام المتعاهدة كهذا في مقالة

لابن عثيمين في الدواعي ملزم في مرتكب المذنبين لوقتها واحدة لا يجب المذنبين العزوة
والبلطف والألم والجهة الموقرية يذكر بقوله والمرأة المفترضة المفترضة وأدلة مع المقادير
الآخر لها الفعل يذكر سرقاً أو حركياً مع اللارض في كفراً في المفترضة حرمة المسرور كغيره
حربتها مع الأرض والجنة كغيرها كغيره قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
غاصرة على كلام الله رب العالمين في ثبات شفاعة المسلمين في الدار والدواء والآباء فإذا كان المرء ينكح زوجته
فالصلة في المجتمع لا يكره عليها شيئاً فاليمور لا ينكح زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة
 قوله عالم الجميع لا يكره عليها شيئاً فلامعور الاشتراك في بعضها او يكره على الجميع لكونه
والدائم بعد الوفاة بالاشتراك قوله ولما سرناك انه في جميع ما يكره في زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة
عاصفة ففيها شيخ وهو زوجة
المسئلة بايقون فكره منها على فرده ذلك الموضع والمقدمة ممن زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة
بكيفيتها آخذة اباً على كفراً في علم العناية بمدخل الكيفية كهذا في علم العناية
يكون المرء بالقدر ما يكره في علم العناية والقدر الذي يكره اباً في علم العناية
الآخر فيكره كغيره الواجبه عليه وخطبته المذنبين المذنبين المذنبين المذنبين
بجدر كفراً في علم العناية لا دار اعليه قوله قوله قوله قوله قوله قوله
طهيليس وبرهان الدين بن أبي جعفر المازري في تعرير القبور والقدر تمايز قوله قوله قوله
اذ لا يكتفى لمعنى المبود والدائم المبود لشيدين قوله قوله قوله قوله قوله قوله

الغزير بالحسين ووزير ثورت **قوله** معرفة المقصودة لمرشد فابراها، الابن ثورت
الله المؤشر ووزير معمول ولا يغير طریق للقصد وادلاضد الابن فتعین اسماً حکم
وقدمن اماً ولا يغيرها بين ثم تقدم والى كان عذر من فتوی الفتن دون الفتن الا نفع من جه
تجھجاً بالمرجع قال العصاولد وفیم بذلك كثیر است سموعه والملوکة ادف خلیج عجم خاتماً
فان الاجم المعتبرة قابلة لمحاجة وكذا الحکمیة خفر فی خبرات الله کثیراً خودمیه مسوی
الاکلام لا يبعد ذکر عذیر الحکام للایام الایام بذکر عذیر الحکام عذیرها **قوله** خیر مقتدر
ترحیم همان الفرسیه بذکر عذیر الحکام فی المقام فی المقام فی المقام فی المقام فی المقام
الاکلام فی المقام فی المقام للایام عذیر الحکام عذیر المقام فی المقام فی المقام فی المقام
ضروره احکمات ایده الایام ظاهره معاذیر العباره حضوراً قوله فقدر دیده عذیرها **قوله** وکذا
فاسکرة الاصوب بذکر عذیر سرجال الایام المذکور عذیرهم عالایام الفیض المنشک **قوله**
وصعف طارهه اما اولاً فذکر مسیب المقام طارهه وقد مراعط الایام واثناياء خلاف الحال
اما هو قیام عرض واحد بجه واحد المحبین لا مجده كما في بحث قیاس بذكره خوده واحده
ثالث خلوان قوله الطوره بجز عین الایام سواء بذکر الطوره او بذکر الطوره او العصی
او الایام واقع فی المقام طوره و المقام میا بالذات **قوله** ولعین عليه ما ذکر
واما ان لیز اید بکسر اللام مسیب المقام طوره فی المقام من بحث بحث میا
خضیع بذکر و مسیب المقام طوره فی المقام طوره فی المقام طوره فی المقام طوره

واعداً لسفر وفی المقام غیر العادل فی المقام وعینت **قوله** **السترة**
على این الذکر لا يكون الفرق بين المسبار و سطر الایام ایام المقصید فی الایام میسیب المقام
عدان خاصاً حکام شیع القديم میسیب المقام و ایام میسیب على لین میا شیع فی المقام کوکل **قوله**
شیع میا و الاصول لظرف میا بنی المقامات المطیع کا ایش رایلیه **قوله** **السترة**
هو الایام لذکر سرمه لاریب الادمیه حقیقی که لذکر سرمه لایام سطر المقامات المطیع
لهم و قد لا يتعین فی المقامات ما ذکر عذیرها بذکر سپهاد و ذکر بعزم عذیرها بذکر پیغمبر
برای ایام سرمه **قوله** **السترة** عزیزها هست ایام عذیرها بذکر الایامات فی المقامات المطیع
ما و طول المقامات المطیع دلایل خواصی و فی المقامات المطیع فی المقامات المطیع ایام
میلسلیع لذکر سرمه لذکر سرمه کوکل مخصوصاً بذکر عذیرها بذکر ایام سرمه **قوله** **السترة**
واحده میا آه و ایت خبران لایام سرمه بذکر سرمه لذکر المقامات المطیع **قوله**
احدیها ایام لایام لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام
ذکر سرمه **قوله** **السترة** لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام
ذکر سرمه سیزده لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام
اللایام سیزده لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام
اللایام وادا تحدثت ذکر سرمه **قوله** **السترة** وکاین لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام
اللایام بذکر سرمه **قوله** **السترة** وکاین لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام
اعذیر المقام آدم ایچ بذکر سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام سرمه لایام

اَخْذَا لِابْرَجِنْتِ اَذْكُرْ بِالْسَّاَوِيْ فِيْ وَحْكَمَةِ وَاجْبَتْ عَنْهُمْ آهَ لِيْقَ بِالْمَرْكَبِ
اَوْسُرْ لَانْ اَكْرَرْ الْعَصِيْدَهُ وَاصْلَالْكَلَافِ هَذِهِمْ طَلْقَنْ لِكُونْ بِالْأَغْوَى قَدَّهُ
صَدَوْتْ تَبْعِيْغَ اَذْرَاعَ اَكْرَرْ اَوْ الْدَلِيلِ عَارِفَهُ كَلْفَهُ فَدَبِّشَ مَدْوَثَتْ بَقِيَهُ وَاهْدَهُ اَكْرَرْ كَلْفَهُ
اَلْكَلْفَهُ خَدَهُ بَسْمَهُ كَلْفَهُ فَهُوكَرْ وَمَخَابِدَهُ قَلْمَهُ فَالْمَسْجَعَ عَالِيَهُ دَاهَهُ بَيْنَهُهُ لِهُمْ
وَجَبَ الدِّرَاسَ غَيْرَ مُهَدِّدَ قَلْمَهُ فَصَبَحَ عَلِيَهَا اَهُمْ وَاسْتَدَدَهُ قَلْمَهُ بِيَهُ زُولَنْ بِيَهُ سَيَادَهُ
لِكَهُوكَرْ بِيَهُ زُولَنْ بِيَهُ اَلْمَسْرَهُ اَكْرَرْ اَلْمَسْرَهُ بِلَوْدَهُ وَاهْلَالْبَكْرَهُ آهَ بَاهْرَبَتْ بَهْتَنَعَ زُولَنْ
اَكْرَرْ بِيَهُ بِلَوْدَهُ وَاهْلَالْبَكْرَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَ الدِّرَاسَ اوْلَهُمْ وَاهْلَالْبَكْرَهُ آهَ بَاهْرَبَتْ بَهْتَنَعَ زُولَنْ
اَكْرَرْ بِيَهُ اَقْتِيرَتْ قَدَّرَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَ الدِّرَاسَ اوْلَهُمْ وَاهْلَالْبَكْرَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَ زُولَنْ
وَاهْلَالْبَكْرَهُ اَكْرَرْ بِلَوْدَهُ وَاهْلَالْبَكْرَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَ زُولَنْ
وَاهْلَالْبَكْرَهُ اَكْرَرْ بِلَوْدَهُ وَاهْلَالْبَكْرَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَ زُولَنْ
اَنْ كَوْنَوْنَهُمْ وَاهْلَكَوْنَهُمْ اَكْرَرْ بِلَوْدَهُ وَاهْلَالْبَكْرَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَ زُولَنْ
لَهُوكَرْ كَرَنَهُمْ حَيَاَهُمْ وَاهْلَكَوْنَهُمْ وَاهْلَلَهُمْ بِلَوْدَهُ وَاهْلَالْبَكْرَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَ زُولَنْ
زُولَنْ بِالْأَغْوَى بَهْتَنَعَ اَلْشَبَهَهُ اَلْصَانَهُ بِلَوْدَهُ وَاهْلَالْبَكْرَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَ زُولَنْ
كَلْفَهُ قَدَّهُ مُهَصِّرَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَ اَلْأَعْرَفَهُ وَاهْلَكَرْ بِلَوْدَهُ وَاهْلَالْبَكْرَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَ زُولَنْ
ضَحَّى بَجَابَهُ اَجِيَّبَهُهُ وَاهْلَكَرْ بِلَوْدَهُ وَاهْلَالْبَكْرَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَ زُولَنْ
هُوكَرْ نَعَمْ بَيْلَهُ لِلْدَلِيلِ يَهُ الْوَبِهُ لَكَانَهُ مَنْيَا بَعَيْنَهُ لَكَانَهُ لِلْمُسْوَطِهُ بِلَوْدَهُ وَاهْلَالْبَكْرَهُ
وَاهْلَالْبَكْرَهُ اَلْفَصَرَتْ تَغَيِّرَ الدَلِيلِ المُعَيَّنَهُ قَلْمَهُ اَلْدَعْمَ وَاجِبَهُ اَهُمْ بَهْرَبَتْ بَهْتَنَعَ

مَطْلَقَهُ فَرَوْمَهُ وَكَيْفَ وَاهْلَكَهُ اَلْأَدَهُ صَدَرَهُ اَلْأَفَادَهُ وَاهْلَكَهُ وَجَهَهُ اَلْأَفَادَهُ اَلْأَدَهُ
غَنْفَرَهُ بِالْمَيْوَهُ قَيْهُ بِلَكَانَهُ بَعَيْنَهُ فَاهْلَكَهُ اَلْصَفَاتَهُ فَغَنْفَرَهُ اَلْأَفَادَهُ وَاهْلَكَهُ اَلْأَدَهُ
اَلْأَفَادَهُ اَلْأَدَهُ مَنْهُ حَوْرَتْ اَلْأَفَادَهُ وَاهْلَكَهُ شَهَدَهُ اَلْأَدَهُ قَلْمَهُ اَلْجَمِعَهُ فَهِدَهُ عَدَمَاتِ اَلْكَوَاتِ آهَ
بِكَيْنَهُ قَيْلَهُ كَلْفَهُهُ وَاهْلَكَشَنَهُ بَسْوَهُ اَلْجَمِعَهُ كَيْنَهُ دَلَكَهُ حَرَوْنَ اِهِيْ بِهِ جَهَهُهُ كَلْفَهُهُ كَيْنَهُ
وَاهْلَكَهُ فَلَالَزَّهُ كَنَهُهُ مَقْرَوْنَ اِهِيْ بِهِ جَهَهُهُ بَعْضَهُ اَلْجَمِعَهُ دَمَهُ مَقْرَوْنَ بَعْجُونَ بَعْجُونَ
يَسْبَرَهُنَّهُ اَلْجَمِعَهُ لِلْوَبِهِهِ وَاهْلَكَهُ اَلْجَمِعَهُ فَقَلْمَهُ اَلْجَمِعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ
هُوكَرْ كَلَامَهُ بِفَرَصِ الْأَعْرَضِ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ
كَافَهُهُ تَذَهَّبَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ مَعَ زَلَقَهُهُ حَوْرَتْهُهُ كَيْنَهُهُ بِهِ جَهَهُهُ كَيْنَهُهُ بِهِ جَهَهُهُ
تَنَاهُهُهُ تَذَهَّبَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ
عَصَمَدَرَكَهُ كَلَامَهُ بِفَرَصِ الْأَعْرَضِ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ قَلْمَهُ اَلْجَمِعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ
الْدَوْرَاتِ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ
مَدَرَاجَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ قَلْمَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ
الْأَسَوَرَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ
هُوكَرْ كَلَامَهُ بِفَرَصِ الْأَعْرَضِ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ
تَلَرِفَهُ قَلْمَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ
اعْسَيَارَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ اَهُمْ بَهْتَنَعَهُ



٣٦

حدثت آه حدوث الاجماع ان الدليل من صحته في مقدمته يحتمد للوجهية متصوراً ولا يعتمد
الى صحته للأسداد المسوغ بالضرورة لكنه يزدده لا يزجده للراجح بهام غير قصور ولا علة كييف
يتصور لغيره موضع التوصل بجهوده ولهذا للأسداد المسوغ لا يحتمل إلا بهذا الموضع فدراوه
اثث من الأحكام الوجهية الصادقة بين فللوقائع التي تتحقق في حالات يحصلون فيها ان تتحقق
بعالعام لازمة مقدمة بأكثرها لازمة حصر للمجسم مكتوب بين لهم يوميبي عليه واحد العلة تقدر
للتتحقق فان ثبتت تتحقق مقدمة الواقع بالراجح فقول يلزم بطلب الواقع من اللاردة فقط
اللان بين بطلب الواقع من اللاردة فوجع لما ذكره قول في مقام النفع أنه بما على رأيه
لما ثبت بأكمله لا يفيه أذن العذر فعذر الزانية قول خلاف ذلك يجزم بأذنه حيث إن
التحقق فقط سبباً له سلوب والاضفافات آه انكر إلى السواب للاضفافات حالات
بيان على اتحقق لتحقق الواقع به عدم الراجح والثانية بما على اتحقق به فقط هنا وبيان
وبحدهما يتحقق عدم الراجح قول جواهراً يقصد عندهما أن يكون الواقع الصار لا يدخل
رغم سبق على وجهية ما تقرر في الصار والواضح أن يكون على ما سمع في المعاشرة قول بما
أكمله يكتفى بما يمد مستدراً بوجوب أنه غير مسلم بذلك في الحال سبباً يثيره أو يشطب عدمه
في مقدمة التحقيقية الصار فإنه وقتها لا يلزم الدليل عليه قول انتفاء الدليل موقوف
على دوام بوجوبه وهذا الدليل إنما يتحقق على وجهية أكثره وعدم انتظامه ولا ينافي ذلك مقدمة
فلا يتم عذرها أقطاعها لابن اذ ابطل قدم بأكثر حيشين حدوثها طابت ادبيه

زوال ذلك العذر والعدم المترتب زوال العذر كسب واجب الراجح فلذلك يزدده زوال القول
الى العذر الواجب اذا اجتاز او يحيط في زوال متنبأ ذلك العذر ملزماً متنبأ زوال العذر
الى عذر اذا جاز زوال متنبأ عدم الراجح بحال عدم الراجح واذا جاز عدم الراجح
زوال المضمر المذكور وهو زوال الواجب قول ثبت حدوثه الى الاعتراف انه ارجح وحيث
الاعراض التي تتحقق الراجح او لم تتحقق بعد عدم ثبوت المبررات والاعراض الفعلية
بذلك كمال عاجم الاعراض بخلافه وظاهره قوله لوقع الامر في الاحكام الوجهية قول
خان الاوقات التي يطلب فيها التتحقق بذلك عدو تهـ آه يمكن طلب الواقع من الواقع خارجاً
للمكان وبيان وقوعه غير مقارن او بين الواقع مقراً للهارب دون الواقع بعدة ملحوظات
المحاصل على العلة تستقل بسببية اللاردين على امورها قول اذا اذن هنكل موساه
صرف مخلاف الاوقات المحاصل مع حدوث الواقع فان تتحقق كسب الراجح قول
من الاحكام الوجهية آه للهاردن الاصول الوجهية اذا لم تكن منها افتراضات موجدة او كييف
ويمكن منعه بعد ما يذكر لأن الواقع غير قادر للذات لا يمكنه منعه الاماكن حيث
الاماكن وقيل الاصول مسروقة سري ذات العدة كما وعى افتراض وجوب الاجراءات ليس كسبها
ذات العدة اليس والسببية لبعضها البعض فلا بد اشتات ذلك في دليلها قول بيان الواقع
يمكن منعه في الواقع المدعى به العدة الارادية ضيقاً لحكم الواقع في توقف وجوده على حضور ذلك الوقت الارادي
وبحدهما يتحقق العذر الى العدة الارادية ضيقاً لحكم الواقع في توقف وجوده على حضور ذلك الوقت الارادي
في مواجهة المدعى به العدة الارادية قول انتفاء الدليل موقوف

قول:

١٧



٦٧

وأقطعنا عيناً أدلة ثبات أبدية الحكمة إنما هي من حيث قدرها ثابتة ثبت معتبر معتبر
ثبت أبدية الحكمة في أنها حافظت على إرثنا وأرث ابن أبي رواحة الحاكم وبهذه تبريره معتبر معتبر
الحبر معه البعض يصر على قيده بـالكتاب فنحوه للذريان زيان وكلنا ندرك زيان ولا يدرك زيان
لا يأخذ أبداً ثباته والذران هما في النهاية كغيره لوجود الذريان زيان وكلنا ندرك زيان ولا يدرك زيان
ادع بحسب صدور الحكمة ثبات ولم يكتب أقطعها الحكمة ثبات لللزم ثم ثبات عدم المفهوم
قوله إذا أسلم يخلي بالحال حال أنه من المفهوم على ذكره للذريان ولا
حالة إلا أحد أحوال المطلوب طبقاً وثبتة فإن طلب الحال حال كما يفهم على ذكره للذريان ولا
حيث ينبع بين ذلك أنا يكون حالاً بعد العالم كحالات بين الحالات فما في كلام
حالاً ولا ألم يحيد يصلح فلذلك فهو من حيث قدره ثبات في الواقع لا يدرك زيان
سيجي ولا يفهم ذكره آخر في **قوله** فإن لم يزد وحسبه ثبات عدم وجوب الموضع به المنبع
المستفاد منه قول المستدل فلا يكتفى بالطبع وإنما يكتفى بطبع الماجرا بحسبه
عند حمازه حيث في قوله فالنذر عند حمازه على قيد وحاله قوله فإن به المنبع
لأننا نقول فالنذر عند حمازه إنما يكتفى بطبع الماجرا بحسبه ثبات عدم المفهوم
بكلم الفلك وضعاً مبيناً لا يكتفى بطبع الماجرا وإنما يكتفى بطبع الماجرا
ولا يكتفى بطبع الماجرا بحسبه ثبات عدم وجوب الموضع على طبيع الماجرا ثم بعد ثبات
جرار المفعول بالطبع الماجرا واستثنى وقوتها بين جرار المفعول ثبات عدم وجوب الموضع

الصواب

الظاهر وعلوم لما معاونه بهذا الدليل ولائي يجزئ به المثبت من العجز عن الدليل
إلى طبيع الماجرا وذلك في حمازه مفهوم وجوب الموضع على طبيع الماجرا وحاله قبل ثبات عدم
ان ما ذكرت في المقدمة المذكورة لا عرض له في أن قدر المعارض يكتفى بالاستثناء المفهوم
نحوه وإن السادس الذي يكتفى بطبع الماجرا مفهوم عما يكتفى به المفهوم **قوله** ومن
افتضاً طبعاً العدم يكتفى وجوب الموضع طبيع الماجرا والمنع عليه طبيعة استلزم الالتباس
هم كذلك السادس، عرض به ذكره لافتضاً، الله إذا طبع لعم جواز الذران الذران
يجوز ما يكتفى بطبع المفهوم **قوله** لما يكتفى بطبع المفهوم جواز الذران الذران
لما يكتفى بطبع المفهوم **قوله** فإن جواز الذران الذران

٣٠

ينادى المنجم الدبر على خلافه بـ**فَلَكَ حِبْ الْأَصْطَلَاحِ سِرْ النَّجْمِ** وَهُنَّ هُنَّ الْأَيْنِ بِالْمُشَاهَدِ
 لِكَلْمَنْ مَقْدَرَاتِ الدَّلِيلِ الْمُسْتَدَلِي الْأَدَارِيِّ الْمَارِيِّ الْمُنْجِمِ الْمُنْجِيِّ الْمُنْجِيِّ الْمُنْجِيِّ
 خَلَافَهُ صَرْكَيْرَ مَا رَضَاصَطَلَاهِيَّ **فَلَكَ** بِرَسْتَزِمْ دَرِنْ كَيْزِرَ عَدْمِ الْحَرْبِ حَنْ فَرَقَتِ الْمَرِبَةِ دَلِيلِ
 حَدَّهُ كَمَا نَهَرَ دَلِيلِ الْمَرِبَةِ سَكَانِ دَجَوَدَلِهِيَا دِيَلِيَّ مَادَنْ قَرَلَانِ ارْتَقَاعِ دَجَوَدَلِهِيَا
 الْأَقْوَلِ حَرِزِلِمْ حَرِزِكَانِ الْأَرْتَقَاعِ أَكْمَانِ **فَلَكَ** لِوَجَدَهُ لَكَ الْأَفْرَأَهُ الْأَكْمَانِ مَكْنِفَهُ
 لِيَسِنِ بِهِ الْقَدِيرِ لِعَدْمِ الْمَلَكِ كَوَرِجَهِيَا لِاِسْتِعْجَلِهِيَا لِكَجِيْعِهِيَا لِوَجَدِ الْمَحْيَى الْأَلَانِ فِي كَنْزِهِ
 كِيْبُونِ جَرَأَوْ جَرَزِ اللَّعَلِ وَكَحْكَمِ الْعَلَلِ فَرِكَتِ **فَلَكَ** مِرَالِ الْمَلَدَرَةِ تَهَادَءَ بِهِ اِسْتِعْجَلِهِيَا
 وَكَذَاهُ سَقِيَ عَدَلِهِلِهِيَا لِتَغْرِي لَهَا دَرِنْ كَمِ سَبَقَتِ اِسْتِعْجَلِهِيَا فَرِكِيمِ دَلِيلِهِيَا وَانْ لَكِمِيَّهِيَا
 لِكَنْ زَكِمِ الْأَفْرَأَنِ صَجِيَهُ مَكِيْبُونِ الزَّامِيَا وَكَيْنِيْهُ فِي كَلَامِهِ حَلَّتِ الْقَبَرِيِّ جَهِيزِ الْأَدَارِيِّ
 عَدَهُ سَقِيَ عَنْ دَوَاهِهِ قَبْلَهُ الْمَقْدِرَةِ سَتَرَكَهُ فَرِلَانِ فَنَقَعَهُ لِمَنْ فَرِلَهُ الْأَسْتَدَالِ وَكَلَانِ
 بَعْدَ سَخَاطِهِيَا الْمَقْدِرَةِ وَقَهْرِ الدَّلِيلِ عَلِيِّ وَبِسَقِيِّ لِمَنْعِنِ الْمَنْعَانِ غَرِيَ الْأَسْتَدَالِ وَلَيْلَهِيَا
 اِنْ تَقَرِّيْسَهُ عَلِيِّ وَبِسَقِيِّ لِمَنْعِنِ الْمَنْعَانِ الَّذِي لَمْ يَنْجِيْسِ الْأَسْتَدَالِ بِنَرِقِلِهِيَا اِنْ اِدِيْسَتِ الْمَلَرِتِ
 بَيْنِ عَدْمِ الْمَكَانِ، بِعَدْمِ الْمَسْتَبَارِ وَجَوَدِ الْمَحْيَى بِعَدْمِ الْمَسْتَبَارِ وَجَوَدِ الْمَهْكَلِيِّ تَهَيَّهِ
 مَسْمَقَهُ عَلِيِّ فَقَدِيرِهِيَا كَيْوَنِ غَيْرِهِ عَلِيِّ الْمَحْيَى كَاهِيَشِ الْمَدِيرِ صَاحِبِ الْمَدِيرِ عَنْدِ الرَّزِيدِ فَأَوْكَانِ **فَلَكَ**
 عَدَلِ الْمَحْيَى كَاهِيَشِنِ الْمَلَرِتِ دَهِمِ دَلِيلِهِيَا وَانْ كَانِ غَيْرِهِ عَلِيِّ الْمَحْيَى حَرِزِ الْمَلَرِتِ
 وَكَنْهُ فَقَولِهِيَا بَيْسِهِيَا لِلْمَحْيَى بِلِغَهُ غَرِيَلِهِيَا فَلَاكِيْهُ كَاهِيَشِنِ الْمَلَرِتِ عَلِيَّهِيَا وَرِبِّهِيَا

بِهِ الْمَسْهُورِ تَرِيدِ صَاحِبِ الْفَيْرِ كَاهِيَشِهِيَا حَيْثُ فَالِّي وَفَدِيَهِيَا غَرِيَلِ الْأَسْتَدَالِ بِإِنْجَعِهِيَا
 بَيْنِ عَدْمِ الْمَكَانِ دَجَوَدَلِهِيَا بِعَدْمِ الْمَسْتَبَارِ وَجَوَدِهِيَا **فَلَكَ** بِلِجَوِيْهِيَا عَيْنِهِيَا كَاهِيَشِهِيَا
 بِسَتَرَمِ الْمَحْيَى الْمَعْيَنِ كَاهِيَشِهِيَا كَاهِيَشِهِيَا دَلِيلِ الْمَلَرِتِ دَلِيلِ الْمَلَرِتِ كَهَا بَيْنِ لَعْنَيِهِيَا ثَابِتِ
 كَاهِيَشِهِيَا لِلْمَطْوِيِّ وَأَمَا لِلْأَصْلَافِتِ خَلِيفِيِّمِ إِسْلَامِ دَكَهُ ظَاهِرِهِيَا **فَلَكَ** اَوْ لَكَ بَامِ لَهَظَهُهِيَا
 فَالْمَسْهُورِ الدَّرِادِ بِهِيَهِيَا مَذْقَرِمِ عَيْسِمِ الْمَعِ وَهُوَ مَقْدِمِ عَيْسِمِ الْمَعِ لَهَذِهِ فَرِسِ مَقْدِمِهِيَا فَلَكَهُ
 كَاهِيَشِهِيَا **فَلَكَ** الْفَرِسِ الْسَّاِيِّهِيَا كَهِهِيَا دَهِرِ الْمَوْعِيِّ لِلْأَسْبَاتِ كَهِهِيَا دَهِرِ الْمَوْعِيِّ لِلْأَسْبَاتِ
 فَوْعِيَتِ الْمَجْوِلِهِيَا **فَلَكَ** السَّيِّفِ الْمَحْمِيدِ آهِهِيَا اِرْلَاعِيِّهِيَا وَسِرِ الْمَارِدِ كَاهِيَشِهِيَا اَوْ لَكَ الْمَسْهُورِ
 كَاهِيَشِهِيَا قَرِيَّهِيَا اِقْطَعِيِّهِيَا اِسْلَفِ الْمَارِدِ بِالْمَحْمِيدِ السَّيِّفِ بَيْهِيَا كَهِهِيَا لَهَذِهِ فَرِسِهِيَا دَهِرِهِيَا
فَلَكَ بَحِيجِهِيَا دَهِرِهِيَا لَهَذِهِ كَاهِيَشِهِيَا لَهَذِهِ فَرِسِهِيَا دَهِرِهِيَا كَاهِيَشِهِيَا بَهِيجِهِيَا فَرِسِهِيَا
 سَيِّحِيَهِيَا كَاهِيَشِهِيَا اَوْ لَهَذِهِ كَاهِيَشِهِيَا لَهَذِهِ فَرِسِهِيَا دَهِرِهِيَا كَاهِيَشِهِيَا لَهَذِهِ فَرِسِهِيَا
 لَهَذِهِ فَلَكَهُ كَاهِيَشِهِيَا اَوْ لَهَذِهِ فَلَكَهُ كَاهِيَشِهِيَا لَهَذِهِ فَلَكَهُ كَاهِيَشِهِيَا لَهَذِهِ فَلَكَهُ كَاهِيَشِهِيَا
 مَنْزَلِهِيَا لَهَذِهِ كَاهِيَشِهِيَا لَهَذِهِ فَلَكَهُ كَاهِيَشِهِيَا لَهَذِهِ فَلَكَهُ كَاهِيَشِهِيَا لَهَذِهِ فَلَكَهُ كَاهِيَشِهِيَا
 الْمَكَانِ اِمْرَاجِيَهِيَا بَوكِيَهِيَا بَعْدِ شُوَّهِيَا لِلْمَدِيرِ الْمَدِيرِ بَعْدِهِيَا لَهَذِهِ فَلَكَهُ كَاهِيَشِهِيَا لَهَذِهِ فَلَكَهُ كَاهِيَشِهِيَا

يعلمون جميع حکمرانی مقدار العدم که مان اسقاط العدم یعنی مع فضیلہ لما فقرت ایام
نے ای الاستعداد فضیلہ غیر فضیلہ فضیلہ فضیلہ فضیلہ فضیلہ فضیلہ فضیلہ فضیلہ فضیلہ
یعنی غذہ نکل کچھ زندگی کوں میکوں
پیدا کر جھیلیات آہے ای دفع کامائی شے الفیم للذرا درودہ اسید و محسول کلام شے لمحے
صلح علی چھیصیں الورک بالبڑیات و مکمل کام لئے لا جا خاچت تو پیچ کام المص طبلہ الکرام
صلح علی جمیع ادعا بر اخوص للعام قریبی علی ای ارادہ باغداز لک اخوص و شہ اتمم اللار
الموضعيں شادہ لہ پدرنگل ت و بیا اوت و بیا من چمع الیها ضرورة لاد راجح ضرور
الاشتبہینہ و بدوہما لایکر رفیع اد بکون لذکریں لاصناین سبب لخلاف کون للعارض قلم
بر عرجان جنیت آہ لان المعاویۃ المدرک لایدیکون بدلیکون ضرور غیر لامسوخا صریح
الصور ایضاً فلایزم الکرسی الحرمی جراو ایکنی نامن قلم بان بزید آه سیر بیان الاعداد فبر
القطار الشتبہ بجز و پیغاضت ز قلم و مکان ناما آه کہ میان الایساح الاقویۃ النامی
قلم و المصور عنبر بطر آه الی بروکام المعموضیم لدیلین ٹا بطلان المقصوی لصورة
شہزادی ایضاً لاعمال مکریہ لایکنی مدد و غیر قابیطی نی، علی لارا واه لایسرد عن الیحد و شہزادی
لاینریک الاقویۃ غیر لاملا کام ولاتعاب کیجت اکچو لاعقر الایساح و الظیم شقیم صور و نامی
هدیہ لالشود و مہما ایمیت کوں تعالی عالما والاعزیزین الفرد شہزادی برد علی لاعمال ولاید عرض لام
مرد علی لامیا لصالح ایکذا مینجن لان لیچ پر المقام قلم خیر ماضی ایکد کا لایکر لذکریں لام

ووالاعتراض على نوع واحد لا يصدر عنه امران ولا يجوز ان يكون العدد مصادلاً لذاته في
الجنب **ف** انما يرد على صفة اكيداه وهو كالكلام بخلافها سقوطها كما دعا العاذرة والى منه
مشروعاً والتفصيده عبارة عن الماء والخطف عبارة عن الصورة الفعلية عندهم وهي
لهم من قوة عليه **ف** واما الغاربة او كثيرون في انتاج الاشياء بغير الامر فهو يكتون
تحسید الامر الشبيه بالغدر فعله ضيق المعنون فكان تحسید عبارة عن الخطف فغير شرط **ف**
لما يحجز صدور الماء آنما يكتون حالاته الكيفية التي ترجع للعدا وضرر الواقع الواضح **ف**
الغدا، ويسوره المؤعني بالصورة الدعوية يضر العود المصلح بغير السبب **ف** ما كان الحال
مستند الى القوة والقدرة بخلاف ما اذا كانت العاذرة والواضح تحسبون فانهم ينادون
محظيون وبها اعداد المادة للصورة العضوية كمحظيون كل الصورة فقرة واحدة **ف** الورقة
هي الورقة يكتون في وهرها نوعية عندهم ومنتفسة هنا خواصها وذاته **ف** الورقة
الاضلالة تستند الى الاصفات العضوية والنوع والابوال طرفة العين **ف** اذالم **ف**
آه اراد القويون في المولدة **ف** المصادر المذكورة وهي بفتحها على المثلثة **ف** وكذا
آه اراد القويون في المولدة **ف** المصادر المذكورة وهي بفتحها على المثلثة **ف** وكذا
آه اراد القويون في المولدة **ف** المصادر المذكورة وهي بفتحها على المثلثة **ف** وكذا
كان مستند فلان قلائد ولللازم بالذر ذهون النفع وادل المثلثة او ليس للغير الضرر
عدم الاصدار من حق تلك الشراطات المجمع في ايجاد الشهادة والاعراض الواقعة بحسب
بعضها لا يكتون في مفهومها **ف** ما يكتون ترتيب الرواية على حسب تلك الشراطات بطرق المعاذه

وظهر ذلك على اشاعة لذاتها يكتون العسا لا يحراق عصا بحسب تختلف الاحراق عصا
برعاة ذلك بان العادة جاريه بان كثيرون ادتفع عصا بحسب لذاتها لا يحراق عصا
عصا بحسب نظر آخر لذاتها يكتون لما يكتون بغير الامر كثيرون العصا بحسب فهمها لذاتها
ستة آراء قبل الصفا من ثبوت الفادر الخوارفان به للمور يوجب عدال الاقتباف فسر
الامر لا عند العقد بغير عدم على عدم وقوعه ولزيم ايجار لعنه ايجار العقد في بعض الادفات
نري عصا بحسب اياتها وبيانها لذاتها بما يكتون في العقد لجهة مدعوهها وقت
ولا يعم عدمها فالازمة منعه اذ لا يدركها كان شرطه بغير العصر عدم حرم العقد بعدم
نعم عدا ايجاره بغيرها اذ اراده شيئاً ينافي لذاتها احراقه ولزيم بغيره بحسب البت لم تقرب
اصحاراتها ذهباً مع اكتافها فرض العصر عدم وقوعها في بعض الاصحارات ككتاف الشاشة **ف**
مان ايجاره يكتون العادة جاريه بغير عدم وحيث العقد مخصوصة كل وقت خطه بغير مكان **ف**
الذئبة حرم العقد بعدم وقوعه فان عدم زرمه يكتون مع حرمها بعدم وحيث عصا بحسب بغيره **ف**
ولزيم بذلك ان تكون امثالها لذاتها المخواص لذاتها ككتاف الاصحارات في المخواص **ف**
ذئب الشاشة وكيف لا تزم في المخواص لذاتها **ف** لكن تكتون حالات امثالها لذاتها لا يكتون **ف**
لما كان ارت بالصورة في كل حالات المخواص لذاتها **ف** لكن تكتون حالات امثالها لذاتها لا يكتون **ف**
لما قال لهم اعلمكم اه يكتون في كچوز شرط المعاذه واصدابان كصف المعاذه بحسب
حاصد عين ذلك الشخص لغير عين شخص آخر واسعاع المعاذه عين كل شخص بغير شعاع المعاذه

عین شخص آخر ظاهریم ف صوره الشاعر اجماع العارف استقلل عی محلول و اذ خبر مرد و دختر علی
انما جو شخی از کوکه ایلام ف صوره الخاقب تفسیر اماصر تغیر رکھنده کمال از عین
الستاخرا که هر سه شخص آفرید گیرن که باعینه ایمه احصای عین هر سه شخص آفرم الشاعر نم
ایتفاع الاشان الشاعر اماصر من عین زید و عرو و بکر و دکله ایتفاع کمال من کل
شخی مخدعاً بمعیتہ للنوعیم مع شاعر احصال فی عین حصل احصای و نمای شاعر العیون
بالدفع و الشاعر ایا صدر که عین مفعی شاعر ذکر العین کا ذکر المواه الشف الدلیل
والمرأة بجیق بکیفیت الشاعر الدرة الهرة ترقی قل کرایی شاعر ما، ذکر هر الراوی بمحترم
سمیم المخدوم الشاعر که مکر زلبه و المذا عرفی در طریق الصدقی ف روی الشاعر قیم کنون
سے روی الشاعر کنونه روی الانس مکر زلبه والراد باب دات عین ایا اتحاد المعاشر
عدم الاصلاق قل اهل ایکیم کتاب آنه نہ لمحبہ هر ان اکلام فی اذ کمال الراغب الریث
کما اذ ایا ایشجعه نہ مووضع اللادم سخن کنونه من کسانا فی اذ کمال الشاعر و شفیع
بانحنان و سخن کچکتہ و معلوم ایکیم کوات نکل الصوره منطبق فی شفیع للشاعر
ان لایتفق با متفقنا لذلک یختلف حال المدرک بخلاف الحال المدرک بغيرین انتقال
الشفع و الماء کافی ایا بخط عیش و طاہر ان تحسین الانطبع فی ایا ایکیم فی ایا متعین ایا
کما کردہ ایش و ایضا فرم ایتفاع الاشان عین ش پرده جایی الشجاعہ و الماء، فان که ایصر بیرون
فی مووضع کسره الماء، و معلوم ایزد للصوره والمخالف الحال نیست خصداً ایضاً مکون

لهم

بالمیتة المؤنیة اذ کوکه فی صوره النطبیة فی واحد مخمه بالمبیتة قل و عین الشاعر بن الماء
فی تأمیل اذ قدر فی صوره النطبیة فی الجلیدیه فی صوره المطبیه فی المرات و طاہر الماء
فی القول بالانطبع مکون صوره نطبیة فی الجلیدیه فی الماء عین الماء، ایا میل الصوره نطبیة
الرات بالرات اذ صوره النطبیة فی الجلیدیه فی صوره الماء و ایا میل الصوره فی الماء کیم کل
قل ادلوکان آه فینیش بی اغرضه اذ عین ایضاً دل القول بالانطبع عین الماء کیم
یہ صوره و میم مکونه ایلری و لرمیم روبیا شیم ایلری مقدار طریق الصدقی
القول بن الماء و میل الصوره النطبیة فی القول بالانطبع غیر مرضن بیرویه الماش
کذکر نادم قل هنیقد کمین آه کنکھی ای اند نیقد کمین سع و مدد کمین سع و مدد کمین سع
سع الودن فی حال و ایه فی میشتن بالبیتہ ای مرضیں ایا میشتن بالبیتہ ایه و ایه
الاعیاج و ایستقار فی میشتن قطعاً کنکھی ایها خیال و ایه بالبیتہ الایمین قل
والملئ الایروم الایمی آه کنکھی فی الدیک هو الایقا الایاص و کوکل الایقا ہل للاعیج
بل الروع میعنی ایا ایا ایسا راوی کلسا ای ایجا ملل الایقا ہل للاعیج کنکھی کنکھی فی ذکر
الروح میل ای ای خصوص المفترش طاہر ایصار تعریف قل، و ایا ایثات ذکر کیا که کوکون الایقا
الرواحدہ مکرر للصوره و الماء قل، لا یکم و یود ایسر کہ فی سایہ و الالوی یعلم عدم
الانفع انطقطها قل، الصوره الجھوت کہ بعد الایسا رسیر ضرور و بعتر الایء
رسیر مختل قل، فی پیش ما فریڈ کہ ای ایکھ و مختل قل، فی طلاق ایه و نیم شیع قل

وذهب بالضرر بغير المقابل قل، وإنما أثبته بالضيق أنما في المضيق أن
الشبة المضيق ليس بشبهة بخلافه، إنما يحصل من غيره أنه يحصل من راجح
الكيف، وهذا ضيق غيره وكيفه الذي يحصل منه غيره وهو فهو الذي يحصل به ضيق غيره وهو
والقولان اللتان تباين في نسبة الكيف بما فيهما من ضيقه وإن ضيقه قلل قل، وهو ضيقه وهو
ذلك الشيء بحسب طلاق الكيفية قل، لأنها عاصمة وجدر الكيف أو لا يكفي لأن الكيفية عاصمة
للسنة الناطقة الواحدة مثلاً دون الكيفية ففيها عموم وخصوص، فبضمها الكيفية قد يعرض
العاصفة الجاردة والبرودة والسواد والبساتين مثلها ثم الأطربة بياناً أحبت للجهة التي تزوجها
الأعراض لغير الشبيهة عدّيدين، ونحوهم ينبعوا على المراجحة أثبتت بالضيق قل، مثلكم ونحوكم
ذلك الكيفية لباقي المراجحة والفرق بينها صاحبها ككيفية تضيق الكيفية في المراجحة العرض
لأنه ينبع على المراجحة الاسم المكتوب، فإن بذلك معرفة ككيفية معرفة ككيفية المراجحة وجوه
تضيق المعرفة ككيفية تضيق المراجحة وسبيل المراجحة وذكره في المراجحة والفرق
فلا يشترى عن عصمهما كما لو لم ينبع على المراجحة، لأن المراجحة والفرق بالكيفيات قل.
مان العقد لا يلاحظ إلا بعد آن تدركها العقيدة، لا يلاحظ إلا شبهة الشبهة لأنها العرض وهي
فإن العقد لا يلاحظ إلا بعد آن تدركها العقيدة، لا يلاحظ إلا شبهة الشبهة لأنها العرض وهي
المعنى وإنما يحصل العقد على المراجحة بالاستوات، حين لا يعود المراجحة والمراجحة ينبع
المعنى وإنما يحصل العقد على المراجحة بالاستوات، حين لا يعود المراجحة والمراجحة ينبع
المعنى وإنما يحصل العقد على المراجحة بالاستوات، حين لا يعود المراجحة والمراجحة ينبع
المعنى وإنما يحصل العقد على المراجحة بالاستوات، حين لا يعود المراجحة والمراجحة ينبع

من العقد لا ينعدم بحاله وإنما يعاد قل، إنكم المتصدر بالمراد لا ينعدم لغيره
العادل يتصدر بالمراد قبل العادل قبل العادل قبل العادل قبل العادل قبل العادل
ويعيد العادل فيه بالعمر سبقه العادل فالمتصدر ما يذكر الحسن بن ثابت ويزداد
الفرق بينها وبين لكم المعرفة بها من مجموع المعرفة بين الماءات وإنكم
اصدحها بغير الحسن بن ثابت دون الآخر يذكره وإنما فالش معاه قل، وإنما
الواقف آن ينبع إزارة واللام بمقدمة الراقة قبل الماء قبل الصدر بالمراد
الغترة الانفعكية بحسبه وهو مخصوص لكم المتصدر لأن الانفعكية وإنكم المتصدر
بالعمر ويجد ذكره صاحب المراجحة ينبع على بعض المراجحة ثم لا يزيد على
الغترة الانفعكية بحسبه وهو مخصوص لكم المتصدر سيد علها وبقيتها لكم المتصدر
اللام، وإنما ينبع المراجحة قبل الماء الصدر ثم ينبع إزارة واللام بمقدمة الراقة العرض
الشيء بحيث يمكنه أن ينبع المراجحة المراجحة صاحب المراجحة وإنما المراجحة
فيه ينبع المراجحة وإنما ينبع المراجحة كذا وإنما ينبع حسماً بفتحه، لا يشترى
عاصفة المراجحة تأثير قل، وإنما المراجحة ينبع إزارة وإنما ينبع المراجحة
عن بعض هذه الأوصاف كذا وإنما ينبع قول الشهادتين وليه دليل في العادة
معهم لوجهها قل، كذا ينبع كذا وإنما ينبع المراجحة من العصر من العصر
وكل حكم فيما هو من العصر فنهاي قل، لأن ابن دايان الذي أدرك إلى العبارات
أولاً بأذرات وكذلك الغيرها بما ينبع بالعرض على المراجحة قل، وقد ينبع إنما ينبع

الموحدة في الناجي متى جئت أذير في إمداد غير مرتضى به منزه في بعد العبرة
الابعاد بحسب الموجدة فلذلك متى جئت أذير القوى المدركة غير مرتضى به منزه في
بعد غير مرتضى به قيل لان معاذ الصورة قد هدمت كوفي شمسة
ما جل القوى بغيرها اكثري في انهم قد صروا ابن المفاسد بين صورهم الصغيرة
انما هم صور محظوظة في الدار عبارة لا مراد لا ملزم اذ الصورة لا صورة
لكن صورة اكبر لا يدل على كونها اكبر صورة الصورة كذا تحيطها
بكره الصورة وتحتها شيئا اكبر صورة الصورة كذا تحيطها
صورة غير مرتضى ولا لا كونت متى جئت بهم لذك نسبتها الى مرتضى
البعير لا يحيد شرط متى جلت الصورة غير مرتضى هر هو مولانا لان بناء
المشارة الى مرتضى علان يكون بمقدار غير مرتضى وزيادة انتشار على الاصغر
متى جلت الصورة لا يزيد انتشار على الصغر ولا يزيد انتشار على الاصغر
متى جلت الصورة لا يزيد انتشار على الصغر ولا يزيد انتشار على الصغر
كل اعتقاد بش الاكتسي الموجدة في الناجي عا ذا يفهم متى جلت للبعد في
لذك يعقل بما يجيء في المعرفة اذ يقدر حاس بربط علاقة بالسنة الامامية
من حيث يكتسب صورة سببا لاكتشافها على الاصغر دونه يكتسبها على الاصغر
في الناجي كبيرون يقوت او يكتسب زيق لكن يكتسبها على الصغر في قدر صور
ربط دعالة بالنية لغير المشارة القدرة يكتسب صورة سببا لاكتشاف الغير

٣٧
قول قدر ما الوجاهة وذكرت في المتن هر مروحة في المراج لابد لتفقيه مرتضى قبل
يجدر قوله فالشيخ فاطمة الخط والخط والنقطة قد يكتسبها من شيوخهم مع فضائلهم
الخط والخط مع الخط والخط مع الخط فخط طباطلا **قول** اقول هي خط طباطلا نجد
انها اذ يكتسبها قبل مراده قد يكتسبها من الصدور الالهية وذلك لايامه تحليها مع الفضل والمراد
وخارصها بقرينة كلامه في الصدور الالهية وذلك لايامه تحليها مع الفضل والمراد
لان تحيطها بالعقل على المراد لاما في عدم تحيطها بغير المراد وخارصها بذلك
قول ما ذكر من تعرفيات هذه الامور مختلف عن
معنى كلامه ولا يجل على اذ وجده لذك ضرورة تكملة المعرفات بخلافه اكتسبيه اذ وجده
والمعنى واذ لم تكن تكملة المعرفات للمراد خلص بالخلاف على جواهيرها من اذ اعراضها
يدين برفعية المعرفات الالهية كما تكتسب صدق المعنى على ذلك اذ اعراضها
ما تدل على الصراحت على الصراحت على اعراضها على ذلك اذ اعراضها على ذلك اعراضها
مع اكتساب الصراحت على اعراضها مع اكتسابها على اعراضها اذ اكتسبها على اعراضها
الصدق اذ اكتسبها على اعراضها على الصراحت على اعراضها اذ اكتسبها على اعراضها
شيئي المذهب كلام ما ذكرت من اكتسابها بصيرة طبيعية فلما من و ما اكتسبها على اكتسابها
متى اكتسبها على اكتسابها على اعراضها هر مرتضى لخط طباطلا لغيرها لاعرضها بشرط
العلوم والحكمة كالمجتبية والتفوقة والادلة لكي تمرصه فترغب طلاق اذ اعراضها

الا شرائين اليف يكتنل تقريره نفياً فتصبلا مع اللسان **قول** واما اللسان **بالطاعة**
 يكتنل جوازه في الخط والنقطة على مشرعي ضدتها بطريق اول اذ يكتنلها يكتنل على ثانية
 احسم كذا ما في الخط **قول** وما يكتنل بالشائعة لغير معنون اليه قوله فان الشائعة
 مفقراً الى الاركان مع انه مفهومه واما سيدره شهادة وتحصي عليهما ابن ماجموع **قول**
 وتفق ذالى شاهدته انه فيه اذ يكتنل يكتنل لالسان هر امر وعديداً مسند الى الماء
 العصر فندر **قول** والخط فيها بافضلية لا يبي ما اضاف لها ذكره فيكتنل من ذكره
 يمكن موصنو عما قريراً بالخط كالمحرك للكرة لان كلامه هنا في الخط الموصوف بالخط
 اذ لا يكتنل الخط ذاتها كمان بحسبه اذ يكتنل بكتنل واسقاً لا يكتنل على ذكره
 في اخراج يكتنل كود موجهها وفيم فيه من ذكره الذاتية لا يكتنل على عنايته
 بوجه الطبيع في اخراج فندر **قول** المصادر وبرت للاظافر اعد ما كان الا
 فندرهم القول على قوله كجهة يكتنل بكتنل اثبات بوجو الاظافر او اثبات اكتنل
 على كونها عذر **قول** اذا طلاقها فبل وبره طواله في اولاد الملايين **انفس** يكتنل
 ككتنل في حيث الانقطاع او حيث البصر طاليم موجوداً اذ لا يكتنل الحسين وذريته اذ لم
 يكتنل بكتنل بكتنل زاد كلامه للوضعيان لذا يكتنل حيث الواقع يكتنل منها
 كما تقرير في قوله ان السطح لا يكتنل فندر طلاقها طلاقها في الحسين الطبعين او لافع الاد
 بفتح راقم السطح عقا وعليه الشاذ فندر طلاقها بكتنل بكتنل بكتنل وباكتنل طلاقها عقا

فالم صحي التعريف برواول مسند ونحوه يوحديه في تعريف الخط مثلاً انه اكتنل **قول**
 فقط فالم صحي يكتنل بكتنل عذر بالامر بذاته اذ ما يكتنل عدم الصدق والجهة **قول**
 يكتنل بكتنل غيره كوربة تقريرات تكتنل لافاع طلاقها تكتنل لافاع جواهراً والاذار **قول**
 في حدود هذه الافاع فالم يكتنل ذكره لا يكتنل اكتنل يكتنل بكتنل **قول**
 عدم دخل الجواهراً في حدود ما عدم صدق بكتنل عليهما حتى ملهم عرضتهما فان قدر قدرت
 لكتنل بكتنل فندر مكتنل دلانياً بكتنل ما يكتنل هنا ايمونه كونه جهاز غالباً تكون
 جهاز بكتنل مكتنل اذ يكتنل بكتنل افاع بسيطة لكتنل بكتنل جهاز بكتنل بكتنل جهاز
 على ما صدقها وضيماً بكتنل بكتنل يكون مكتنل بكتنل بكتنل بكتنل بكتنل بكتنل
 وكيف يكتنل الكلام المقصود وجده تعيين عاجسته بكتنل بكتنل مع انه استدل بذاته
 على عرضته بكتنل بكتنل وجده بذاته **قول** بذاته اذ من يكتنل بكتنل بكتنل بكتنل
 يكتنل على الافتراض ثم يذكره في مرتبة ضيقاً لكتنل الاجال عن تفصيل المذكور **قول**
 الا اعراض المذكورة قبله تام **قول** ولما كان جهازاً منها انه لو تم كلامه في الموضع
 الصورة الحسينية وال نوعية او الفعل لو كانت بكتنل بكتنل بكتنل بكتنل بكتنل بكتنل
 انتقاماً بكتنل
 لكتنل بكتنل
 فكتنل بكتنل بكتنل

استخار الدليل في عدم وجود كلام في المعرفة من حيثها في العقليات بحسبه هف ويعينا اضطرارا
حيث يرى أحاجير امثال تقسم عقلاً فلما دخل العقول اول قسم فلزم الطبع الموجه
قول بغير عدم المكره اذ قد لا تذهب بمعنى عدم المكره لان سببية المترتبة
وخاص الحكم فان المجردات وغيرها ليس لها سببية مترتبة على احواله **قول** بمعنى تحدى الاراده عما
يدل عليه ان خبر احرا عند حاسمه لا عند جاورتها وهو طلاق المبررية **قول**
احداث الاشغال اذ لا يوجد مخصوص بالامر المكره والبرهان كنحو غلط الظاهر والالكماء
ويكتفى في المكره والبرهان بها موسنان او مساند او شهوداً كذلك **قول** فان
يمكن ترجيح بخلاف ذلك باعتبار المكره مع الوجهات خلصاً الى دينيات وجواز **قول**
السوفطاني حيث زعم ان المكره في الواقع يتركها حالات ماء ونهر **قول** لا يجوز
ذلك اذ في المجرى عليه كيفيات مع عدمها في المجرى غير مخصوص به ان المكره
يقال باليس معه في الواقع كلامه عما خطأه وفيه بعد انتصاره ترتالاً على
خارج **قول** كيفيات الواقع وساطة اذ اثبتت ثقلاً ادراياً كشأن عدم منع امر
الاواع طرفيين اصحابها لانه لا ضعف مدخله بينه والاشارة للامثلة **قول**
او وجود محسن للطرف مصاديقه لا يوجد بحسب المكره مضاد له وها يرجح الالكماء
واثباتها ان العمل بديهيته اذ لا يضر بشكوى الاشتراك سواء اصرنا او ارادنا **قول**
قول لقول اسبرطي اذ لا يضر بغيره تعيين الشهود ككيفيات عدم تغافلها وحالاته

٣٩

فخنزير **قول** اذ يوجد كلام في المعرفة من حيثها في العقليات بحسبه هف ويعينا اضطرارا
الاشارة الى احاجير امثال تقسم عقلاً فلما دخل العقول اول قسم فلزم الطبع الموجه
نعم لمنع عدم تتحقق معتبراً احادي على اقسام المعرفة المكره اذ لا يضر بشكوى الاشتراك
مخازن المكره ككيفية فلما لم يغير جنسيتها فاجعله جنس المعرفة فهو نعم المكره **قول**
اليف خلا يذكر الاشغال ولا يبعد ان يكون مكره عادلاً بذا امان كلامه عما يحمل على المفهوم
او اساساً او به معاييره منه ككيفية اذ ينفع لغاية مندرج منه بحسب مرجعه **قول**
يثبت بهذه الطريقة تغيير الاشتراك النوع الموظف في المعرفة كنحو عدم جنس الاشغال على
المعنى والاقراري على خرقية التعفف برداريه ذلك يستلزم المعرفة كاصفاته اول كفيه
سقاية **قول** وقد يرى بغيرها بانها الوضع كه حمل المكره على الاطلاق من اياتها
يرد على من جعلها امكنته واما من يجعلها في الوضع فلا يزيد عليه الا دوافعه في المعرفة **قول**
الاراد اذ انها مقوله الوضع عند بعضهم ومحضها بحسبها ووضع الامر وكذا **قول**
في المعرفة عند بعضهم ومحضها كشيئين تابعين للرسوة، والاسواب فالاراد
بها المعنى الاول فقولها يحال على اخر في ان اروى المعني لانه كذا كما في الموسن.
غيره وهو امر بالبيت اسراره كشيئين بالآخر تأمر **قول** ارجو جامع المخالف
والتفريق لازم طبيع المخالفات للامر **قول** من يصر على اباحة المكره المخالفة الاراد
ويعدها استقيم قوله باعكسه **قول** الثالث انه اشر عليه فرض المعرفة كغيره

بالآجر فما يدل على اختلاف إداره ضوء إدراة المفقر مع إدارة ملكه في إصلاح
 أمور أسموية والعصرية فإن قياده مختلف إدارته ضوء إدراة المفقر مع إصلاح
 أمور أسموية والعصرية وإن كثرة صفة الهمم وكذا لشدة كثرة ضوء إدراة ما هو
 له فنكم ضوء إدارته لا ينطوي على انتهاجها باطل ضرورة عطفها على ذات السبط كما أن
 وابنها لا يزيد بستين سنًا في إدارتها المأمورية مبانيه ثانية إدارتها المأمورية
 السوية المأمور للإذن يكفيه جداً في إدارته المأمور لانتهاجها على حدا ذاتها ملائمة
 لادارة الشؤون الإدارية كائنة في الصندوق لأنهم لها خصوصية الأداء والمأمور بأدائها يعود عن
 خبرة كثيرة أن إدارتها أو إدارتها الواردة وما يكتسب في قيادتها وإن إدارتها فرضاً إدارة
 كما يدل عليه الحال الذي ذكره شاعر المأمور في إصلاح إدارته المأمور لابيل على اختلاف المأمورات
 بالبيت وهو المطلوب به في إصلاحها في إدارتها المأمور وما يدل على اختلاف المأمورات بالبيت في
 ثبت كونها إدارة المأمور تكفي ذلك غير قائم **قوله** لا يكتفى الأمر كثيرة أنه مستفادة من
 الأداء في غير سعيه بغير جائز ذلك وما يدعى المأمور **قوله** كذا واحد آه وبكل نوع
 اشتخدمه كثيرة ذلك لا يدخل في إبداعه فهو شديد ولا يضر بالضوء والضعف فالخلافات
 راجح إلا الشدة والضعف إلا الاختلاف في المأمورية **قوله** بذلك بن دين العتيقة
 إن ونشر مرتبت **قوله** المحار الفوزير آه أي الذي حصلت للبنات والأفاني حصلت
 للبنين ومحسوسيه كما قال السادس بالطريق للغوزير آه إطلاق الحرف على الجميع العزيز

٤٠

الأخضر

قوله إنه ينبع بعد ذلك الأخضر **قوله** إن ينبع الطفمير آه إدار الطفمير للذئب ووزير الأقدام
 بحيث يكون كسر العالم معه بربا ووضع الكيفي العذان يعني كسر العذان ما سقطه
 فأخضر **قوله** المركبة آه وفيهم إن شاء جدر في الكلام ثم يجيء بغيرها في آخرها
 إن العذر المقدمة بغيرها جواب بما ذكره في كل طلاقن ذلك إن تلك المقدمة إنما أوردت
 لغير فخر الماء لم اعتبر الغيس إلا الماء فقط وحصد الماء بالنسبة إلى الماء فقط **قوله**
 وبحسب تجربة حادره آه يعني يذكرنا لم التقر مطلق اطلب الماء وكيف يخطط
 افتح بـ الشوال لأن الماء والهواء فإذا فرضنا عند محمد لله وحدهما وطبعهم
 الماء وإن المحيط كسر الطبيع كأنه فدله إداره مما ينفع الأدفاف فيه **قوله** فوعله فوعله
 ذلك إنما لا ينبع من ملائحة آفاقه في القيد الصاف وكيف المضاف لذاته
 والمحيط لم يكتبه عندهما بالطبع بما يضر إدراة دينهم من إدراكه لطبع الماء وكان
 وكذا المكان ليس بغير الماء هو المحيط لا يكتبه الماء القائم في ذكره آنفه يكتبه وهو
 ذكره هنا عاشأة من القوم **قوله** أولاً بذاته الفاجر لزمه الضربي جرسه
 اذ صدر ومحرك وبحكم غسله أولاد الذئب بذاته وباعرض وكيف يجيء بغير قدر ذاته
 طبيعه المقدمة بالنسبة للأدلة واسكون القبور اذ طبيع المقدمة بالنسبة للأدلة
 وأسكون المطربيه بن غسله طبيعه بحسبه بأدلة صدر ومحرك واسكون الذئب فاصدر
 المحرك عندهما بـ كسر العذان **قوله** من مراتبه إدار الطبيعة أو العذر هو الطبيعة أو

الا وليته والادوية لانها استلزم التفاوت في الحصول الذي صدر كاصح **الستمد وشدة**
 الطافع برولا يطلبها باعتبار الشدة ايضاً اخذت عيادة غالباً ينبع من كثرة اللامرأة
 السيدة فلما تكاثرت **فـ** ظواه الفضو وتجدد وكمانيه يخدر بالكليل **فـ** لا يضره
 ذلك فان كثرة الاجرام كثيف كما يكشف باسم المعرفة ما ذكرها الاماكن سرقة
 فـ **فـ** حجر الفضو، انه يجوز لمن يطلبها مخفيه شيئاً يريح طبعها الجاـستـة **فـ**
 بالطـرـفـ واحـجـورـ الـكـلـيلـ اـلـمـاـنـيـهـ كـثـيـرـ الـقـوـيـهـ فـيـ الـسـقـوـيـانـ وـأـلـيـنـ
 وـفـيـ الـدـارـهـ اـلـمـاـنـيـهـ فـيـ الـمـاـقـاتـهـ حيثـ اـلـجـمـاعـ لـلـقـرـيـفـ **فـ** فـانـ قـيـ عـلـمـ
 آهـ لاـلـاـ خـدـهـ لـانـ شـبـاـتـاـ عـاـجـوـ بـالـوـجـدـانـ وـالـيـكـنـ دـعـهـ فـيـ الـوـاجـيـتـ **فـ**
 اـجـبـ بـالـعـلـمـ بـالـكـشـاءـ يـكـثـرـهـ فـلـتـ قـرـلـيـهـ بـالـدـيـلـ يـقـضـيـهـ بـالـعـدـوـاتـ **فـ**
 عـلـيـهـ بـعـثـوـ وـجـودـ وـالـطـبـعـ بـعـثـقـةـ مـدـرـكـهـ وـإـذـاضـهـ بـعـدـ الـعـدـومـ لـلـقـوـيـهـ بـدـرـدـهـ **فـ**
 مـعـلـومـ لـوـجـوـ وـأـنـطـبـ عـرـفـاـ لـلـوـجـوـ اـنـ جـرـوـ اـنـ فـيـ فـيـ الـوـجـدـ الـأـنـطـاعـ فـيـ قـوـاـ الـدـرـةـ **فـ**
 فـلـمـ يـعـلـمـ لـيـكـرـهـ بـلـمـ اـخـرـمـواـ بـالـذـكـرـ الـجـهـ الـأـنـفـهـ فـيـ الـقـرـ الـدـرـكـ الـأـخـونـ الـأـ
 وـهـ عـلـمـ اـبـوـ جـدـانـ آهـ اـذـ عـلـمـ شـبـاـتـاـ خـيـاـنـاـ لـمـ فـيـ رـاسـ اـنـظـمـ اـنـظـمـ **فـ**
 الـدـرـكـ كـمـوـ بـالـعـلـمـ بـالـكـشـاءـ اـخـرـهـ هـذـاـ بـانـطـيـاـ خـيـاـنـاـ وـجـودـهـ فـيـ اـذـئـنـهاـ **فـ**
 مـاذـكـهـ الـمـيـقـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـسـوـالـ وـهـلـ فـيـ تـكـلـيـهـ كـهـاـشـتـهـ وـاـذـجـفـتـ الـوـجـهـ **فـ**
 كـهـاـشـتـهـ الـأـنـفـ عـلـىـ الـدـيـلـ فـلـمـ اـذـجـجـ اـنـتـيـمـ وـذـيـمـ وـوـجـيـعـكـهـ بـزـانـهـ الـجـهـ **فـ**

بـوـ الـطـيـبـيـهـ اـدـالـهـ سـيـرـقـنـ بـالـكـرـ القـصـيـهـ اـدـاكـنـ القـسـرـ شـعـرـ وـارـادـهـ فـيـ اـنـجـرـ **فـ**
 الـأـنـثـيـهـ وـالـوـضـيـعـ دـوـنـ لـكـرـهـ اـذـوـكـرـ اـكـيـهـ بـحـرـ الـكـرـ الـجـمـعـ اـجـهـاتـ وـفـيـ الـكـرـ **فـ**
 الـمـنـتـعـ بـوـكـرـ الـمـنـتـعـ بـكـيـتـهـ اـلـجـيـتـيـنـ مـخـلـيـفـيـنـ وـفـيـ اـكـيـهـ اـكـيـهـ بـحـرـ الـكـرـ بـكـيـتـهـ **فـ**
 جـمـعـ اـجـهـاتـ كـالـيـخـ فـيـ دـنـيـرـ **فـ** بـالـقـنـوـنـ وـالـلـوـنـ وـالـلـاطـرـاتـ آهـ وـاـخـلـفـ اـخـلـفـ اـخـلـفـ اـخـلـفـ اـخـلـفـ **فـ**
 بـهـ اـنـقـطـ وـاـنـخـطـ وـاـنـخـطـ بـهـ بـرـ بـرـهـ اـمـ اـلـ وـاـنـجـيـعـ اـنـاـمـ بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ **فـ**
 بـالـجـسـ مـنـ الـعـظـمـ وـالـصـغـرـ وـمـاـذـكـرـ اـلـاـ بـاـجـسـ بـاـجـسـ بـاـجـسـ بـاـجـسـ بـاـجـسـ بـاـجـسـ **فـ**
 الـأـحـسـ مـشـرـطـ مـاـلـاحـسـ بـالـطـبـعـينـ وـفـيـ نـظـرـ اـلـأـلـيـنـ فـيـ دـنـدـ الـأـكـونـ اـجـيـنـ **فـ**
 وـاـمـ اـنـ بـلـاـ وـاـنـخـطـ طـلـاجـيـلـ بـيـقـرـ **فـ** وـالـبـهـ بـيـرـكـ الـلـطـوـبـ اـنـ طـلـوـبـيـهـ وـاـنـجـتـ **فـ**
 اـكـرـتـ وـالـبـيـسـتـهـ تـكـوـنـ فـانـ الـبـهـ بـاـنـيـدـكـ الـلـطـوـبـ آهـ طـلـوـبـيـهـ وـاـنـخـطـ **فـ**
 فـيـ الـسـيـلـانـ وـالـبـيـسـتـهـنـ كـفـ **فـ** وـانـ اـرـيـدـ بـالـقـلـ الـأـسـكـانـ بـاـجـمـعـ اـهـ لـيـرـ **فـ**
 الـأـسـعـادـ دـمـ اـتـيـ جـامـعـ لـلـعـطـرـ لـانـ خـوـ الـلـادـهـ فـيـ مـجـمـعـ مـعـ الـفـعـلـيـهـ كـهـ اـيـشـ **فـ**
 فـحـرـ لـلـسـيـاضـ آهـ فـاـصـتـرـ اـرـدـ مـذـكـرـ بـهـ **فـ**
 عـنـ مـقـابـلـهـ بـهـ **فـ**
 عـلـيـهـ اـشـ رـالـيـلـ بـهـ **فـ**
 فـنـقـلـتـ كـيـتـهـ اـتـيـرـ اـلـشـهـ وـصـيـفـ وـلـاـكـرـ فـيـ الـلـاـصـافـ الـأـوـلـيـهـ وـالـأـوـلـيـهـ بـهـ بـهـ **فـ**
 كـهـاـشـتـهـ اـتـيـرـ اـلـشـهـ وـصـيـفـ وـلـاـكـرـ فـيـ الـلـاـصـافـ الـأـوـلـيـهـ وـالـأـوـلـيـهـ بـهـ بـهـ **فـ**
 وـالـأـنـغـ الـأـمـ الـدـرـكـ بـهـ الـدـيـلـ فـلـمـ اـذـجـجـ اـنـتـيـمـ وـذـيـمـ وـوـجـيـعـكـهـ بـزـانـهـ الـجـهـ **فـ**

الـاـمـاـدـرـهـ الشـارـحـ اـذـ يـسـ كـلـ مـاـ تـقـيمـ لـلـعـلـمـ الـصـوـلـ وـ اـخـضـرـ وـ بـيـانـ اـخـضـرـ اـنـ
 وـ تـخـصـصـ لـلـدـعـوـيـ تـبـيـقـ مـيـاهـةـ لـلـتـنـ طـيـرـ لـلـرـبـانـ الـفـاطـعـ فـرـادـيـمـ عـلـىـ الـقـولـ بـالـأـرـاسـ وـ حـقـ
 نـفـلـ وـ يـسـرـشـيـ مـنـ كـلـ لـلـامـ مـوـرـصـحـ لـلـجـوـيـهـ لـلـأـلـدـلـ وـ الـثـانـ فـطـيـرـ لـلـرـبـانـ وـ الـأـلـلـ
 ظـلـانـ يـخـصـصـ لـلـدـعـوـيـ لـلـغـيـفـ ضـرـ حـرـانـ بـرـهـاـ يـقـوـيـ لـلـأـهـرـ اـرضـ اـذـ اـنـ
 خـافـ وـ الـدـلـيـلـ كـبـرـ فـلـكـهـ وـ اـلـلـارـابـ فـطـاـرـ اـذـمـ يـعـدـ يـخـصـصـ لـلـدـلـيـلـ الـقـلـيـلـ
 وـ اـمـاـكـانـ ذـيـكـرـ الـفـطـشـيـاتـ شـمـ حـاصـلـ اـذـرـهـ لـلـسـيـدـ اـمـاـفـتـ عـلـىـ باـلـشـيـاـ اـخـفـجـهـ
 سـجـلـادـ حـصـدـرـاتـ مـاـ وـ اـنـطـبـاعـ فـسـنـاـ فـاـضـمـنـهـ الـقـولـ لـلـأـنـطـبـاعـ فـلـلـقـيـدـ الـدـرـةـ
 وـ اـيـكـيـعـ الـأـهـمـ حـصـدـرـانـ عـلـىـ باـلـشـيـاـ، يـخـيـرـ اـنـطـبـاعـ وـ لـلـقـدـرـ الـأـكـوـدـ وـ جـدـ
 لـلـأـبـحـرـ فـقـيـ غـيـرـ اـغـرـ الـأـرـاحـ فـلـلـقـنـ كـبـرـ فـرـقـلـ السـيـدـ يـقـيـرـ كـبـرـ لـلـمـعـرـفـاتـ الـحـكـمـ
 عـلـيـهـاـ الـقـوـلـةـ قـوـةـ مـدـرـكـمـ اـذـلـيـمـ خـرـلـلـلـيـلـ لـلـلـلـكـنـ الـمـعـدـوـاتـ خـوـجـهـ وـ اـمـاـنـ
 لـطـيـقـ الـأـنـطـبـاعـ غـوـقـهـ مـدـرـكـهـ فـلـلـكـلـدـاـ وـ جـدـلـهـ الـذـرـفـلـعـ فـنـ حـمـ اـيـهـ وـ لـوـسـ مـيـمـ
 اـرـ عـلـىـ باـلـشـيـاـ، اـخـفـجـهـ فـاـمـوـ اـنـطـبـاعـ وـ جـدـنـاـ فـاـذـ اـنـ تـجـلـذـ الـكـبـرـ كـبـرـ اـنـطـبـاعـ
 وـ جـدـواـ ذـيـهـيـاـ تـاـمـرـقـلـهـ، فـلـلـكـيـعـ الـمـعـقـلـ الـجـمـعـ اـذـ الـبـيـرـزـ اـذـهـرـ الـشـالـانـ وـ دـوـعـيـ
 الـدـيـاهـهـ فـاـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـلـيـلـ الـبـلـغـ عـلـىـ الـجـمـعـ مـجـبـهـ وـ مـجـمـعـ كـاـبـوـ الـفـطـهـ خـيـرـلـيـلـ
 حـ مـاـذـرـهـ بـرـعـ خـرـلـلـرـفـ وـ الـطـهـرـانـ لـلـرـدـلـ كـلـمـ الـلـامـ جـيـشـ فـلـلـجـوـيـهـ خـيـرـلـلـوـمـ
 مـقـعـدـهـ ظـلـانـ جـيـاعـ اـوـلـهـ اـخـنـاعـ الـمـلـيـنـ الـسـيـلـيـنـ بـيـعـهـ فـرـشـتـ الـأـنـجـيـرـ صـدـهـ

خـ الـأـنـجـيـرـ الـصـوـلـ وـ خـوـجـهـ جـهـهـ اـهـ بـهـ اـنـجـيـصـنـ عـلـىـ قـوـلـ لـلـجـيـعـ اـشـالـ
 دـوـنـ الـقـوـلـ بـحـصـولـ اـشـيـاـ، اـفـتـهـ مـاـ اـوـزـهـ لـلـجـيـعـ وـ لـلـكـانـ الـغـرـوـمـ خـاـرـ كـلـمـ الـصـاـ
 الـأـفـقـلـهـ، اـرـاثـ بـهـاتـ اـهـ لـلـجـيـعـ اـشـيـاـ بـهـهـ بـلـلـغـرـاجـ غـلـيـقـ الـقـسـ الـأـشـيـاـ اـنـهـ
 فـوـلـ، اـرـاعـ عـيـقـمـ اـهـ حـرـلـكـمـ الـلـاـصـفـوـنـ خـ عـلـىـ الـأـجـيـلـ بـلـلـجـيـعـ وـ الـجـيـعـ وـ شـدـ الـأـجـيـبـمـ الـقـوـ
 اـنـقـرـفـاتـ قـلـهـ، اـلـلـعـلـمـ الـقـدـيـقـيـهـ اـهـ خـدـمـ جـيـانـهـ فـرـقـلـلـلـقـوـسـوـرـاتـ حـجـرـاـمـ قـوـلـ
 وـ اـنـقـرـفـاتـ قـلـهـ، اـلـلـعـلـمـ الـقـدـيـقـيـهـ اـهـ خـدـمـ جـيـانـهـ فـرـقـلـلـقـوـسـوـرـاتـ حـجـرـاـمـ قـوـلـ
 وـ اـنـقـرـفـاتـ قـلـهـ، اـلـلـعـلـمـ الـقـدـيـقـيـهـ اـهـ خـدـمـ جـيـانـهـ فـرـقـلـلـقـوـسـوـرـاتـ حـجـرـاـمـ قـوـلـ
 اـنـقـرـفـاتـ قـلـهـ، اـلـلـعـلـمـ الـقـدـيـقـيـهـ اـهـ خـدـمـ جـيـانـهـ فـرـقـلـلـقـوـسـوـرـاتـ حـجـرـاـمـ قـوـلـ
 اـنـقـرـفـاتـ قـلـهـ، اـلـلـعـلـمـ الـقـدـيـقـيـهـ اـهـ خـدـمـ جـيـانـهـ فـرـقـلـلـقـوـسـوـرـاتـ حـجـرـاـمـ قـوـلـ
 اـنـقـرـفـاتـ قـلـهـ، اـلـلـعـلـمـ الـقـدـيـقـيـهـ اـهـ خـدـمـ جـيـانـهـ فـرـقـلـلـقـوـسـوـرـاتـ حـجـرـاـمـ قـوـلـ
 اـنـقـرـفـاتـ قـلـهـ، اـلـلـعـلـمـ الـقـدـيـقـيـهـ اـهـ خـدـمـ جـيـانـهـ فـرـقـلـلـقـوـسـوـرـاتـ حـجـرـاـمـ قـوـلـ
 اـنـقـرـفـاتـ قـلـهـ، اـلـلـعـلـمـ الـقـدـيـقـيـهـ اـهـ خـدـمـ جـيـانـهـ فـرـقـلـلـقـوـسـوـرـاتـ حـجـرـاـمـ قـوـلـ
 اـنـقـرـفـاتـ قـلـهـ، اـلـلـعـلـمـ الـقـدـيـقـيـهـ اـهـ خـدـمـ جـيـانـهـ فـرـقـلـلـقـوـسـوـرـاتـ حـجـرـاـمـ قـوـلـ
 اـنـقـرـفـاتـ قـلـهـ، اـلـلـعـلـمـ الـقـدـيـقـيـهـ اـهـ خـدـمـ جـيـانـهـ فـرـقـلـلـقـوـسـوـرـاتـ حـجـرـاـمـ قـوـلـ

الظاهر ليقع الموقف فغيره الموقف على يقوع الموقف في وقت لا يتحقق مثلاً بناءً
ان وقع في محله لاتفاق كون الاول والثاني محل كون الثاني اولاً لايقع
الموقف بشرط عدم الموقف عليه كونه حالاً لاظهار تحبس بقاضي الشرط قوله
والامر الموجوب بكل ما ادله كون النظير موجوباً حالاً مثلاً كونه واجباً عديداً يعنى
الفائد بغير بخلافه يمكن ان الاوامر الشرعية المتعلقة لموجوبه لا يمكنه تحقق بحالاته
الاثبات كونه شرعاً وذلك ثابت من ان التكهن بعلمه حتى لا يذهب به الى الادلة
الشرعية العقلاً متصادراً كفهول المتن تامراً قوله . واجب ان المقدار الظاهر
شيك من الاتصالين واما الرابع ففيه على الاتصالين بجواه عدم المعرفة يعنى
بعايسه ما ذكرنا فيما سبق ولذا في الثانية منها تعاشر اضطر المثبتين في قوله وقد
يثبت بطريقنا تحييد فتح فسناً كما الحال اصال الرابع عننا بغير كلامه كذلك
قبل ثبات ذلك الحال الشخص الحال انسنة الذي كان فيه الشخص بالفتح من صحة
متبرة من حيث اذ كان الحال الشخص باكتساحه غيرها فذلك الشخص بالفتح من صحة
يكون وجيه لشخصه بغيره ولا يكون ذلك التبرير قبيلاً الحال الذي كان فيه الشخص
واما كثرة في تبرير الاعظم سلفنا للذ اواحدة لا تغليض ففيه ظاهر وفيه منع
بسند الراجحة نسبة خاصة للمعمول الواحد بغير الواقع على ما هو المقرر فالاعنة
الاواني ومحلول الاول فهم يمكنهم في ذلك منع بغير خصوص المدعوي بالواحدة منع مقدمة

بلد غير مدين قوله حملاته قوله ويربط على نسبه كون النظر ووقعه له
الاسور المائية كون النظر في العبارة وهذا يرد على انتصاره الدليل الاول على انتصاره
النظر لشرط الاول وحالاته ان يمكنه في نظره بحسب مقدمة حاصدة لذاته
يتصدر مطلوباً فعدم تحقق الشرط طبيعياً فاته ما يتصدر لذاته وانه اذا
الدليل الثاني باذ ان يلزم بحسب ما يتصدر لشرطه كونه متصدر لذاته فبالنسبة
يرد على الدليل بشرط الشرط الذي ما اورده الى حملة قوله الصدقة التي يتباطئ
انظر سبباً عدم الغایة في سقط جميع ذلك كالتالي قوله قوله . وهو خلود العادة كالتالي
بيان حمله حضوره كجنسه وادعه بسلطان حضوره وبيان بعوان لزمه ذلك
النظر لدفع ذلك ان طلب المحبول طلاقاً قوله قوله قوله قوله قوله قوله
بيان ذلك لدفع الموقف فحال عدم الموقف عليه بحسبه لدفع الموقف وهو
عليه ضرورة حال اذ ليس بغير ليقن الموقف حال عدم الموقف عليه الارقا فغيره
الكلف باختياره وقت عدم الموقف وكان يمكنه انتفع وجود الموقف عليه
قد منع ليقن الموقف في وقت عدم الموقف عليه بعد ذلك وقت عدم الموقف عليه
وصار عدم الموقف هليلاً فليس كذا لاستيفه لابتعاثي بانتفاع الموقف وقت
صار وقت عدم الموقف عليه يمكنه بانتفاع بالمحظى لانتفاع الموقف في وقت
النظر كما يمكنه لغيره لغيره في وقت فرانظر لافرق بين قولنا ليقن الموقف وقت

الله

عَصْرَةُ

مقدار الاختلاف ما بين المخفر وشخص فالنسبة اغلى المواجهة واقل مقدار للطبيعة
 ففي الحال من الواحد لا تغير نسبة المشرف الملاحة النوعية رغم كونه متغير بالنسبة لـ
 الخبر لواحد او لا يخبر فإذا لم يحصل منع الفرق فلابد من تجنب حابب ذلك الحال
 الشخص بما يحيى الى معاشرها او الحال وقد ثبت بطلانها بذلك للامر قبل كل
 حيث شهروا في تلك الحال ان لم يتحقق ذلك تكون احدهما شخصا لا اخر فللهم خارف
 وليس المطلوب من تغير الموضوع من حيث اصحاب المأمور مرجحا شخص العرض
 والايصال الى المبدأ الفيقي بغير ثبات المدخل له مثل شخص
 العرض ثبات المطرد ما يتحقق ان تتحقق مدعاة القسم والذلة
 في الحقيقة الفاعلة على لسان غير اصحاب المبدأ الذين
 وحاصلوا على قدرها

الملحق

بيان

بيان

بيان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَانْطَلَقَ لِمُكَبَّرِ كَلَامِ الْمُعَذَّبِ فَلَا يَنْدِفعُ عَنْهُ حَوْرَاتُنَّ وَجْهُوَانَ بِجَهْرِ الْمَعْتَادِ فَلَا يَرْتَفَعُ عَنْهُ
جَهْرُ الْأَرْضَةِ فَإِذَا تَوَضَّعَ وَهُوَ الْمَعْتَادُ فَذَاهِيَنَ تَحْوِيلَهُ وَهُوَ الْمَغْتَصَرُ فَلَمَّا لَمَّا الْمَعْتَادُ وَالْمَغْتَصَرُ
كَلَّا الْمُطْقُولُ الْمَارِدُ وَبِهِ الْمَعْتَادُ عَلَيْهِ الْمَادَةُ وَالْمَغْتَصَرُ لَمَّا لَمَّا خَرَجَ مِنْهُ الْمَادَةُ
بِدُونِ دَوْدَرٍ وَأَفْسَطَ الْمَادَةَ وَبِجَهْرِ الْمَادِينِ وَلَوْزَرْفَا الْكَلَامُ عَلَيْهِ الْمَادُ وَحْدَهُ
وَكُرْتُمُ الْمَسْتَقِمُ لَمَّا مَعَارِفُ الْمَجْهُورِ طَهْرِيَنْ خَرَقَ الْمَسْبِمَ لَمَّا لَمَّا الْوَاقِعُ وَلَمَّا لَمَّا رَعْمُ الْأَدَمِ عَلَيْهِ
أَنْ مَعَارِفُ الْمَجْهُورِ لَمَّا لَمَّا كَيْنَخَنَ الْمَسْبِمَيَنِاتُ وَلَمَّا بَعْرَقَ الْمَكْدُوكَ الْكَلَامُ لَمَّا لَمَّا كَيْرَهُوَانَ
غَرَّ كَبِيسُ الْمَادِسِ قَوْلَرِيَ الْمَادِشِيَهُ لَمَّا لَسْتَمَيَ بِيَانَرَدَهُ اَذَلَمُ بَيْنَ حَفَارَتَهُ الْمَجْهُورِ خَرَقَهُ
وَهُنَّ الْمَعْتَادُ وَالْمَغْتَصَرُ الْمَادِينُ وَالْمَنْقِمُ الْمَادِقُ عَلَيْهِ الْمَادُ وَالْمَغْتَصَرُ لَمَّا لَمَّا الْمَادُ
الْمَنْقِمُ إِنَّا وَلَا طَلَانَ قَوْلَمَحُ لَمَّا الْمَقْدُرُ وَالْمَغْتَصَرُهُرُقُ لَمَّا بَعْلَمَ فَصِحَّيَ طَرَازَكَبُونَ مَعَادِنَ جَهْرَ
الْمَعْنَى وَلَا مَانَأَنْ بَلَقَنَسَقَرُو قَوْلَمَحُ لَمَّا الْمَعْتَادُ الْمَكْبَرَهُلَامَ وَالْمَحْمَضَرَهُ كَبِيسَهُلَامَ
جَهْرُ الْمَكْبَرَهُلَامَهُلَامَ وَحْصَرَهُمُ الْمَحَالَ وَالْمَحَافِرَهُلَامَهُلَامَ وَالصَّوْرَهُلَامَهُلَامَ وَادَّا لَهُنَّ الْمَعْتَادُ
الْمَغْتَصَرُ عَلَيْهِ الْمَادَةُ وَالْمَغْتَصَرُ لَمَّا لَمَّا يَسْتَقِمُ الْكَلَامُ لَمَّا الْمَادَةُ خَرَقَهُ
رَعْمُ الْمَاعِدُ وَالْمَغْتَصَرُ اَنْجَيْنَانَ مَعَادِنَ بَيْنَهُمْ بَيْنَهُمْ لِلْبَسَتَهُ فَانْدَعَ خَلَالَ الْأَفَلَ وَكَلَّا الْمَعْتَادُ
الْمَكْبَرَهُلَامَ وَالْمَحْمَضَرَهُلَامَ قَطْعَهُ وَكَذَلِكَ الْمَالَهُلَامَيُ وَالصَّوْرَهُلَامَهُلَامَ وَالْمَادَةُ فَانْدَعَهُنَّ الْمَادُ

هو الشاعر الصالحي

فَلِلْمُجْهِرِ وَلِلْجَهْرِ وَالْعَرْضِ أَعْلَمُ لِأَنَّهُمْ مَوْهِبَةُ الْجَهْرِ وَهُوَ الْجَهْرُ شَدَّادٌ
وَأَوْدَادُ الْمَغْوُمِ مَنْدَادٌ فَإِنَّمَا إِذَا رَأَاهُمْ أَنْجَى بِمِنْهُمْ أَكْبَرُهُمْ
وَأَكْبَرُهُمْ كَا لَيْسَ بِعَزِيزٍ عَزِيزٌ عَزِيزٌ وَكَلِيلٌ عَزِيزٌ وَكَلِيلٌ وَبِرِّهِمْ مَحْمُودٌ
الْعَامِلُ لِلشَّيْءِ بِوَقِيَّةِ الْمُوَجَّهِ وَهُوَ الْمُوَجَّهُ مِنْ حَوْلَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَفَيْرَانِ الْمَرْأَةِ
مَغْفُونْ لِلشَّيْءِ فَأَقْتَلَهُ كَمَنْ لِلْمُطَاقِيَّ بِجَهْرِهِ وَالْعَرْضِ وَأَوْدَادُ الْمَغْوُمِ كَمَنْ كَلِيلِهِ
لَانَ بِأَنَّ الشَّيْءَ الْمُكْبَثُ كَمَنْ كَمَنْ تَحْمِلُهُ وَلِلْجَهْرِ وَالْعَرْضِ شَدَّادُهُ
أَبْجُورُهُ الْجَهْرِ وَأَوْدَادُ الْمَغْوُمِ كَلِيلُهُ اللَّاعِنُ لِلْعَدُوِّ وَعَنْهُ أَلْجَهْرِهِ وَالْعَرْضِ شَدَّادُهُ
مَعْدِمُ الْأَسْمَاءِ الْمُبَدِّدِ شَفَّوْهُ الْعَيْنَ قَتَلَ الْبَعْثَعَ الْعَدُوِّ بِهِ زَانُ الْوَهْنَ بِجَهْرِهِ وَالْعَرْضِ
الْمَعْفُولُاتُ الْأَنْتَيْةُ لِمَوْهِبَتِهِ لِلْجَهْرِ شَدَّادُهُ وَجَهْرُهُ لِلْعَرْضِ وَأَوْدَادُ الْمَغْوُمِ وَالْعَقْلِيَّةِ
الْأَنْتَيْةُ دُوَيْرُ خَلِيلُهُ كَاسْعَفُهُ وَلَانَ وَلِلْجَهْرِ وَالْعَرْضِ لِلْعَدُوِّ لِلْجَهْرِ أَنْجَى
الْمَوْهِبَةُ كَلِيلُهُ فَكَلِيلُهُ فَوَّهَ لَيْنَ مَغْفُونْ بِجَهْرِهِ وَالْعَرْضِ الَّذِينْ عَوْفَاهُ الْمَنْطَقِيُّ كَمَنْ
أَوْدَادُ مَقْصِدِهِ بِجَهْرِهِ وَالْعَرْضِ فَخَرِقَهُمْ كَلِيلُهُ الْمَعْلُولُاتُ الْأَنْتَيْةُ فَأَذْفَرَ بِجَهْرِهِ وَالْعَرْضِ شَدَّادُهُ
هُنَّ أَكْتَبُ بِالْمَوْهِبَةِ لِلْمُوَجَّهِ وَالْمَوْهِبَةِ فِي الْمُوَجَّهِ وَالْمُتَقْسِمُ لِلْعَلَى فَقُولُ كَلِيلُهُ
بِالْجَهْرِ وَالْعَرْضِ مَغْفُونْ بِمِرْيَةِ الْمَصَارِ كَلِيلُهُ مَالِاً لِذَهَبِهِ لِلْجَهْرِ فَأَنْجَى الْمَعْدِمَاتِ
أَنْهُنَّ الْمَعْدِمَاتِ ذَرِيَّاتِهِنَّ لِلْجَهْرِ لَيْلَهُنَّ كِثَارِيَّاتِهِنَّ لِلْعَلَّاتِ مِنْهُنَّ لِلْمَصَنُوفِ فَرِشَّادُهُ أَنْجَى
وَصَدُ الْمَحْقِيقِينَ فَرِشَّادُهُ الْمُدَبِّرُ فَعَرَقَهُ بِسَيْانَ لِلْمَفْوَمِ لِلْمُوَجَّهِ لِلْمُوَجَّهِ لِلْمُوَجَّهِ بِرِّهِمْ

فِي خَانِجِبِهِ وَأَوْدَادِ حَفْرِهِ فَأَنْجَى مَعْمُومَ مَعْدِمَةِ مَحْصُوبَةِ الْجَهْرِ وَلَنِسْنِقْ
فِي الْوَاقِعِ كَذَرْنَ وَلَكِشْ نِسْنِرِ الْمَحْلِيَّينَ أَذْكُرُهُمْ مَعْنَقَاهُمْ لِلْوَاقِعِ وَلَغْنِشِمِ الْأَنْجَى
مَسْتِقْمَعِهِ نِعْمُ وَانَّ لِمَسْتِقْمَعِهِ فِي الْوَاقِعِ فَالْمَحْلِيُّ عَبِيدِ لِلَّامِ لِلْمُتَبَّعِ وَعَيْدِهِ الْأَنْجَى
كَذَرْنَاهُ وَظَرْرِهِ وَعَمْ لَعَرَضَهُ لِدَفْعَهُ لِيَرَادِ الْلَّامِ فَأَنْ قَنْتَهُ مَاقَرَرَتْهُ لِيَرَادِ الْلَّامِ رَدِيْمَ
مِنْ طَلَانِ الْعَقْمَعِ مَعْنِعِهِ نِعْمُ إِيمَهُ الْأَطْلَادُ فِي الْوَاقِعِ فَقَطْلُهُ يُفَصِّلُهُ الْعَرْقِ مِنْ هَذِهِ التَّوْجِهِ
الْتَّوْجِهِ الْأَوَّلِ أَذْفَلَلَوْلُلِيَّ إِيمَهُ وَبِهِ كَلِيلُهُ لِلِّمَادِ وَحْمِهِ الْتَّقِيمِ كَلِيلُهُ الْمَحْلِيُّ الْوَاقِعِ
بِصَوْرَهِ كَبِيرِهِ نِعْمُ كَافِهِ الْأَلَاثَتِ قَلَطَ الْمَرَادِ فِي سِرْجِمِهِ الْتَّوْجِهِ الْأَنْجَى
زَعْمُ الْأَبْطَلِيِّ بِجَهْرِهِ قَوْلُ الْعَارِقِ عَلَيْهِ الْمَادَهِ بِرِّهِهِ وَالْفَسَرِ وَالْمَعَارِنِ الْمَادَهِ وَهُوَ
الْمَادَهُ وَالصَّوْرَهُ وَأَجْسَمُهُ قَطْلُهُ الْأَطْرَاعِ لِلِّمَادِ الْمَالَيِّ كَرِجَتْهُ فَتَقِيمُهُ بِرِّهِ الْأَبْطَلِ
حَلْجِجُهُ رَاطِرُ وَعِبَارَهُ لَهْرِيَّ بِحَهَهُ فَأَذْعَمُهُ كَبِيرُهُ بِأَدِلَلَنِظَرِهِ وَبِصَلَامِ الْمَالِيِّ عِدَادُهُ
سَقاَزُهُ بِجَهْرِهِ وَخَلِصُهُ كَبِيرُهُ فَتَقِيمُهُ مَادِرَهُ الْمَعْقِرِ بِرِّهِ وَجَهْنَوْلِ الْأَطْلَورِ
بِلَلَادِ بِلَلَادِ بِلَلَادِ كَلِيلُهُ مَعَرَكَهُ لَذَنِسِرِيَّهُ مَادِرَهُ الْمَسِرِيَّهُ بِرِّهِ لِلَّاظِهِ
لِلِّمَادَهِ فَرَخِانِجِبِهِ كَبِيرُهُ ذَابِرُهُ لَذَنِسِرِيَّهُ مَادِرَهُ الْمَسِرِيَّهُ بِرِّهِ عَنْهُ
الْمَادَادِ فَرَخِانِجِبِهِ كَبِيرُهُ ذَابِرُهُ لَذَنِسِرِيَّهُ لَذَنِسِرِيَّهُ مَادِرَهُ الْمَسِرِيَّهُ بِرِّهِ عَنْهُ
كَلِيلُهُ الْجَوْجِينِ الْأَلْقِينِ بِرِّهِ طَلِيلِهِ سِعَادِيَّهُ مَادِرَهُ
الْأَلْقِينِ بِرِّهِ طَلِيلِهِ مَادِرَهُ
الْأَلْقِينِ بِرِّهِ طَلِيلِهِ مَادِرَهُ



المعنى

كما صرخ بجسدي أخذ وصاله في ما ذكرناه فوإذ أطلق المعمول الثاني في الامر على العاشرة واداره في
حيث جرى رشبيه والوجود في المعمولات الثانية او اتحقق عراوه في الجبر وحال العرضة واصطلاح
المعمول الثالث فاعلم ان المقصود بالذات من غير الكلام هو الحكم على مقدمة الجبر والعرض بالذات
فالمعمولات الثانية دينان لهذا الحكم كما هو مطرد كلام وصريح عباره لا يلزم في اذ ادعى
كلام المقصود بالذات فحمله على مقدمة العرضي الف بحسب خاتمه بعد عرضه غيرها ثالث هو عدو الوجه
لا وجده اصلا ولا تلبيسا كان معلوم المعمول الثاني باصطلاحه كذا ثم مبين اصحابها العرضة
ثانية تكون سدا لغير وجود في المراجع فاصح فرضيات كونها في المعمولات الثانية لا
معنى الا في اقبال بقوله تتحقق نسبة اصحابها الى الاضطرار وشروط المعمولين فقد يجريها
فانها فرض الجبر والعرض بالوجود وال الموضوع وال وجود في الموضوع فطرد بهذا ما يذكر
في الموضوع ولكن لا في الموضوع الذي نسبها كان الجبر وقد بين فراسور العاشرة تزوج
ليس معروفة فرائحة فتبين المعمول الثانية فانه فإذا لم تتحقق الشابة فرض المقام عدد
الماخذ لظهورها في المعاشرة فالتحقق الشابة العرضة وهذا اتفاكون ثانيا وبالعرض تتحقق
المقصود بالذات عليه وعلى غير المعرف على كلام لا يريد عليه سيدركه ثم ينبع
له ينبع بفرضية الاضطرار وقوله تتحقق نسبة اصحابها الى شبيه ثبوت الحكم لادمه من فقط
دون الاضطرار لمقصود ثبوت المعرفة كلها وما يذكر في تعاليم الخط اصحابها كل خطأ شرط غير الاضطرار
الاضطرار معروفة والموقف عبارة عن عدم الاضطرار فهو من عرضها الكلام فرقه لان ثبات

براء ابن كثرة وطبقه على الشارع قوله وجعل منها تأكيدا لمعنى الملاعنة
هذين المعمولين لا يقال له يطرد حاكم زر لالاق ايجابية والعرضية بكل من زر وجها
وما اذ لا يكتفى بزراهما مني آخر فلادلاله عليه لا يلزم الدليل على المعمول في المعمول وان
الحقيقة التي في المعمول عرضي بالنسبة للبيان لا ينقول الدليل على المعمول فما يكتفى به
لما يكتفى كلام تتحقق للشارات ومتطرق به الكافي حيث قال في الفصل الثاني في
المعمولات مثلا بحسب العالية الجبر كيف يريد الجبر في حقائقه كان المعمول عرضي
لما وجد في المعمول عرضي واتياه قلائل على فرض الجبر وحال المعمول الجبرية شرط
ما ذكره وما ذكره مولا ناصر زجاجان في ملحوظ الدليل الثاني يستبعده عرضي فرض الجبر
العرض في سالم اذ يكتفى بفرض حاصله اذا اسلمه اختلفت لغوايمها فرض الجبر والعرض اذا
كثيرا ما يقولون اشي في صيغة كلدا الرفف كذلك اذ اعلم بالمعرفة المرضي كذا وحقيقها كلام بفرض
الاطلاق ونبه الثالث على واسطة فرميكون الحكم بهذه الابن مبنية على وجوه فراغ
بامه المقصود في المقام عي لات يرجح لها ظلل الدليل الثانية وآلا على المدار ببيان عرضي
حيث قال النذان فهو الجبر والعرض الاضطرار ومستدل على عرض المقصود في المقام عي
اصطلاح المقصود المعمول الثاني ومحاذنه مطلع عليه الماء مزون في لذ الماء المعمول الماء
المعقول اقول ما يكتفى بتصنيف الشبيه في المراجع واما صدر المعاشرة غير عرض المورد والغير
كذلك مجموع عرضي لا يكتفى بوجود في المراجع فهو معمول ان عند المصنف في المعمول الماء



لست عزفه اید رها خواهد بود قدر تکریزه فریاد فنیه هم مدل استخدا شد و لذت
توضیح کنید لذا کلام رسیده از پیش از این طبق شرکه المتصدی للهادیات ارتقی طبق فرم العاصمه
الافتخاره اما خط بارگاهه المقام عالم مکن اینقدر دیرها درست شیخان الهم مکافه المتصدی فرموده
ماسته است ایستاده بجهة طلاق اعلام پریک میکند می ازدیاد اینجا و اینجا مکانه عذر و اذله
نیزم بجز این شرکت برگزین سبزه اینه مهره اینه مهره و ملایم خود و ملایم باش
المشرف زلطف و ملطف المقصود بالذات هر آن مسند و بکسر الراء و الفاء من المعنوان الثاني بالملحق
المصلح عنده صفت لک لغزه بزم نیزکن قول المعم و المعنون منها شکرکه عرضی المعنوان و اشاره
عی المطرب بالذات و دلیل از کام ملایم اینه ملایم اول اینه ملایم اینه ملایم اینه ملایم اینه ملایم
نیزم المشرف عرضی المعنوان کا صرح و دلایل کوئن که در این المعنوان اکافر زنی اینه ملایم
پنه و عی اثنه بزم الاول کا نیزه بوزن المعنون و المعنون اینه ملایم اینه ملایم اینه ملایم اینه ملایم
سی و دلایل اینه ملایم اینه ملایم و بخی مایه الله و مکوت شفیع هر الایاد المعرفیان قول المعرف
کیزکن کمک و فعال اکافر بزم کام المعم و بکسر الراء و الفاء اینه ملایم اینه ملایم اینه ملایم
والاعزیز عرضی اینه ملایم و اینه ملایم
سی اذقال هر دنیا لعرضی و هر دنیا لاحقین فخری و اینه ملایم و اینه ملایم اینه ملایم
شکرکه عرضی اینه ملایم
اینات عزیزه المعنوان اکافر بزم و اینه اینه کلیت لاجلد اینه دنیا هر دنیا هر دنیا هر دنیا هر دنیا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
إِنَّا نَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ
وَمَا أَنْتُ بِمُؤْمِنٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله مسالك حاصل بغير النسبة إلى مكان وجود العرض متوجهة إلى وجوب الطبع قوله

لما يجيئ به معلم له في المعرفة حاصل بغير النسبة
إلى مكان وجود العرض متوجهة إلى وجوب الطبع قوله

